جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الخصوصية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبة: حسينة مشاطي تحت اشراف: الدكتور يوسف بوالقمح

لجنة المناقشة:

أ/ محمد بن مشيرح رئيسا

د/ يوسف بوالقمح مشرفا ومقررا

أ/ مجيد موات مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الخصوصية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبة: حسينة مشاطي تحت اشراف: الدكتور يوسف بوالقمح

لجنة المناقشة:

أ/ محمد بن مشيرح رئيسا

د/ يوسف بوالقمح مشرفا ومقررا

أ/ مجيد موات مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

*** مازال المرء عالما ما طلب العلم،فإذا ظن أنه علم فقد جهل ***

قول مأثور

للإمام علي بن أبي طالب

"رضي الله عنه"

تشكر

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمك علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه.

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان إلى أستاذي ومشرفي الدكتور يوسف بوالقمح الذي لم يبخل علينا، بإرشاداته ونصائحه السديدة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الحسنة.

فجزاه الله عني كل خير

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى الإخوة والأخوات الأعزاء وفقهم الله

إلى كل الأحبة والأقارب والأصدقاء الأوفياء

وإلى كل أساتذتي وطلبة دفعتي

أهدي هذا العمل

مقدمة

مقدمة:

تحرص كافة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية على النص على حقوق الإنسان والضمانات التي تكفل ممارستها والتمتع بها دون الإنقاص منها أو إهدارها، فحق الإنسان في الأمن والحرية والسكينة هو ما تحظى به نظريات الحريات الفردية من قيمة حقيقية بوصفها حقوقا أساسية، فحياة الإنسان هي منطلق جميع الحقوق، وعليه فهي محور الحماية الجنائية وأساس لتطور الحقوق والقانون، فالحياة الخاصة للإنسان عموما وخصوصيته بشكل خاص ظهرت مع ظهور الحرية الفردية في مواجهة استبداد سلطة الدولة، وتبلورت حتى بلغت من الأهمية ما تقتضيه حياة الإنسان الخاصة والعامة على حد سواء في جميع البلدان المتقدمة.

والحقيقة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كثيرة ومتنوعة فمنها الحقوق الشخصية التي تتضمن هي الأخرى مجموعة من الحقوق أبرزها حق الخصوصية الذي يعتبر من أقدم وأعرق الحقوق الشخصية، حيث وجد بوجود الإنسان.

إن المقصود بحق الخصوصية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة والانطواء والخلوة وعدم تدخل الآخرين، وغير ذلك ومن هنا كان مفهوم الخصوصية نسبيا، فما يعد خاصا في زمان لا يعد كذلك في زمان آخر، وما يمكن أن يكون خاصا في مكان ما قد لا يكون كذلك في مكان آخر، وهذا ناتجا عن الارتباط الوثيق لهذا الحق بعادات وتقاليد كل مجتمع.

وفكرة ترك الإنسان يعيش وفقا لمعتقداته وأفكاره وإرادته، والأسلوب الملائم في منطقة هادئة لا يعكر صفوها أحد تعد من المظاهر الضرورية لكل إنسان فلا يمكن أن تكون حياته مكشوفة للجميع ومباحة دون قيود، فالحق في الخصوصية جزء مهم من كرامة الإنسان، لأن المساس بخصوصية الإنسان تؤدي في حالات كثيرة إلى المساس بكرامته وحريته، وبالتالي فإن العدوان على خصوصيته يشكل وبشكل مباشر وفعال تعديا على كرامة الإنسان، وتزداد حدته إزاء التقدم العلمي الحديث، حيث نجد أن أساليب التعدي والاختراق تتجدد وتتطور باستمرار بشكل يلحق الحياة الخاصة ضررا بليغا يصعب إدراكه.

وتبعا لذلك تبرز أهمية دراسة حماية حق الخصوصية لارتباطها بحياة الإنسان التي تسعى كل الشرائع والقوانين الدولية والوطنية البحث عن السبل الكفيلة لاستقرارها، ولا يتأتي ذلك إلا باحتفاظ الإنسان بما ينبغي إحاطته بالسرية والكتمان، وهذا بسن قوانين صارمة تمنع الاعتداء على حقوقه والتجسس على خصوصيته.

كما تبرز أهمية الموضوع في وضع الحدود الفاصلة لما يعد ضمن نطاق الحق في الخصوصية وما يخرج عنه وبالتالي تحديد صور الخصوصية لما يتلاءم كل حسب عادات وتقاليد مجتمعه ومدى تقدمه وحرصه على توفير الحقوق الخاصة في عصر التقدم التكنولوجي وصعوبة احتفاظ الإنسان بخصوصيته.

– لذلك فإن هدف الموضوع هو توضيح صور حق الخصوصية التي تبناها المشرع الجزائري، ووضع الإطار القانوني لحمايتها، وذلك بتحديد السلوكات المجرمة والجزاءات المناسبة لها، وهذا في ظل الانتهاكات الواقعة من الفرد العادي أو الموظف العمومي أثناء ممارسة وظيفته، أو في ظل الجرائم المستحدثة بحداثة الوسائل التكنولوجية التي تكشف أدق أسرار الخصوصية من حيث مكان وقوعها أو من حيث خصوصية المعلومات موضوع الحماية.

لكن الإشكالية التي تبرز في هذا المجال تتمثل في مدى إمكانية التوفيق في حماية حق الخصوصية بإصدار قوانين تعمل على حماية مصلحة الفرد مع مراعاة مصلحة المجتمع ومن هنا تبرز ضرورة دراسة هذا الحق المتجسد في صوره المختلفة والتي حاول المشرع حمايتها بطرق متباينة وفقا لاعتبارات خاصة يتم دراستها وفقا للإشكالية التالية:

– إلى أي مدى استطاع المشرع التوفيق في حماية حق الخصوصية بإصدار قوانين تعمل على حماية حق الأفراد مع مراعاة مصلحة المجتمع؟

– ما هي صور الحق في الخصوصية التي حاول المشرع حمايتها؟ وما هو أساس حمايتها؟

– ومن أجل ذلك انتهجنا في سبيل معالجة الموضوع منهجا تحليليا من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة للموضوع، وذلك من تحليل النصوص والوقوف على المراد منها، وإثراء للموضوع استخدمنا

القوانين المقارنة وذلك بمقارنة النصوص القانونية المختلفة عند وجود غموض أو قصور في دراسة بعض المسائل.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة حاولنا الإحاطة بالموضوع وفق خطة متوازنة في فصلين تناولنا في الفصل الأول حماية حق الخصوصية المتعلقة بالمكان الخاص دون مراعاة لطبيعة المعلومة وهذا في مبحثين، حيث تم الإشارة في المبحث الأول إلى حماية الحق في حرمة المسكن أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

أما الفصل الثاني فقد عالج حماية حق الخصوصية المتعلقة بالمعلومات وهذا بالنظر إلى طبيعة موضوع المعلومة لما تحتويه من خصوصية أو سرية، وقد تم توضيح ذلك في مبحثين تناولنا في المبحث الأولى حماية الحق في السر المهني والمبحث الثاني حماية الحق في سرية المراسلات.

وفي خاتمة هذه الدراسة قمت بتلخيص الموضوع، وحاولت إبراز بعض النتائج المتوصل إليها، وقمت على إثرها بتقديم بعض التوصيات في مجال دراستي.

الفصل الأول

حماية الخصوصية في المكان الخاص

الفصل الأول

حماية الخصوصية في المكان الخاص

لقد حمى المشرع خصوصية الشخص بالنظر إلى المكان الخاص متجاهلا طبيعة سرية المعلومة موضوع الحق ، فلم يضع اعتباراً لسرية الحق المحمي،حيث ينتهك هذا الحق بمجرد التعدي عليه في مكان خاص، و تظهر هذه الحماية في صورتها الأولى و هي حماية حرمة المسكن باعتباره امتداد لحرمة الإنسان في خصوصيته، و مستودعا لإسراره الخاصة.

ومن جهة أخرى أحاط المشرع الحياة الخاصة بخصوصية المكان الخاص و يتجلى ذلك في صورها المتمثلة في المحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة والحق في الصورة وهذا مهما كان الفعل الماس بصورها سواء كان الالتقاط أو التسجيل أو النقل الواقع على احد هذه الصور. إلا أن المشرع الجزائري بعد التعديل الجديد للقانون احدث تغييرا بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، فوسع مجال تجريم الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية لتشمل المكان الخاص والعام، وهذا بالنظر لطبيعة سرية الحديث وخصوصيته.

وعليه ستتم دراسة هذا الفصل في مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: حماية الحق في حرمة المسكن.

المبحث الثاني: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الأول

حماية الحق في حرمة المسكن

يعد المسكن المكان الطبيعي الذي عدّ لإقامة الإنسان فيه على وجه المعتاد بصفة دائمة أو مؤقتة، ويشعر فيه بالراحة والسكينة والاطمئنان، وللمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها إلا للضرورة، وتستمد حرمة المسكن من صاحبه، لأنه مستودع أسراره. لذلك عنيت الشرائع الدينية والتشريعات الوضعية الجنائية وغير الجنائية بكفالة حرمة المسكن وحمايته [1]، وهذا بوضع الضمانات والقواعد والأسس التي تقوم عليها أحكام دخول المنازل وتفتيشها، في الحالات التي تستدعي ذلك وفي الحدود المسموح به قانونا، وذلك لمنع الإجراءات التعسفية وللمحافظة على الحقوق والحريات الشخصية. وعلى حرمات المساكن [2]، وعليه يتم دراسة هذا الموضوع في مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: ماهية الحق في حرمة المسكن

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن.

المطلب الأول

ماهية حرمة المسكن

إن الحق في حرمة المسكن هو امتداد لحق الإنسان في خصوصيته بل لا قيمة لهذا الأخير ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يحيا فيه لشخصه، ويودع فيه أسراره، بعيد عن أعين الرقباء ومسامعهم، ويعد المسكن من قلاع الحرية الشخصية لذلك كانت حمايته واضحة في

1– طارق صديق رشيد كه ردى، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي**. الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، 2011،ص 194.

2– صالح بوزابة، **الحماية الجنائية للحق في السر والحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**. مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة20 اوث 1955، سكيكدة، 2011– 2012،ص74.

الدساتير والقوانين المختلفة [1]، وعليه سنتطرق في هذا السياق إلى مفهوم حرمة المسكن ومبدأ حمايته القانونية.

الفرع الأول

مفهوم حرمة المسكن

لتوضيح مفهوم حرمة المسكن وجب علينا الإشارة إلى مفهوم المسكن الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذا الاختلاف الواسع في مفهومه جعل المجلس الأوربي لحقوق الإنسان يهتم بمفاهيم ومعاني الإقامة والمسكن، والذي لم يتوصل إلى قرار بشأنه [2]، ونظرا لأهمية هذا الموضوع الذي يعتبر كأساس في تجريم انتهاك حرمة المسكن، سنتطرق في هذا الصدد إلى مفهوم المسكن لغة واصطلاحا في الفقه والقضاء والتشريع وارتباطه بالمكان الخاص.

أولا: مفهوم المسكن لغة

مأخوذ من السكن والسكون ضد الحركة، فسكن الشيء يسكن سكونا إذا ذهبت حركته، وكل ما هدأ فقد سكن، كالريح والحر والبرد ونحو ذلك، وسكن الرجل سكت، وسكن بالمكان يسكن وسكونا أقام، وسكنت داري وأسكنها غيري.

أما المنزل فمأخوذ من (نزل) والنزول الحلول، ومكان نُزُل ينزل فيه كثيرا والمنزل المنهل والدار.

1- علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**. الطبعة الأولى.المؤسسة الحديثة للكتابة طرابلس،2006 ،ص171.

2- عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة" الخصوصية**". الطبعة الأولى. دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ص 121.

ويلاحظ أن المنزل والمسكن لغة لهما معنى واحد فكلاهما يعني الاستقرار في مكان معين سكنا وحلولا ونزولا([1]).

ثانيا: مفهوم المسكن اصطلاحا

فقد وردت إصطلاحا تعاريف كثيرة للمسكن في الفقه والقضاء والتشريع، فقد اتجه جانب من الفقه إلى تعريف المسكن بأنه " كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو فترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي، ولا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن" [(2)]. في حين يرى آخرون بأنه " كل مكان يأوي إليه الإنسان ويقيم فيه سواء عن طريق التملك أو الإستئجار أم الهبة من المالك، وسواء كان المسكن دارا كبيرة أم دارا صغيرة أم غرفة"[(3)].

وقد عرفه البعض بأنه " المكان الخاص وهو مكان لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الإطلاع على ما يجري فيه أي لا يحق لغيرهم ذلك إلا بإذن منهم".

وعرفه آخر بأنه " كل مكان يخصص أصلا للسكن يدخل فيه كل مكان لم يخصص في الأصل للسكن إنما يعتبر مسكونا، مثل ذلك المتاجر التي يتواجد فيها أصحابها لغرض حراستها والمدرسة التي يتواجد فيها الحارس".

1- عبد الحكيم ذنون الغزال، **الحماية الجنائية الحريات الفردية**. منشأة المعارف.الأسكندرية،2007، ص ص237-238.

2- عدلي أمير خالد، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 174(1998 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة)**. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000، ص 32.

3- على أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق.ص 173.

أما القضاء فقد أوردت محكمة النقض المصرية تعريفا للمسكن بأنه " مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ولو لم يكن مكتملا أو لم تكن فيه نوافذ وأبواب" [1]، وعرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه " المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله" [2]

وأما المقصود بالمسكن في قانون الإجراءات وقانون العقوبات هو كل مكان معد للمسكن سواء كان بناية أو خيمة أو كشكا ثابتا أو متنقلا، فالعبرة باستعمال ونية اتخاذه مأوى ومكان خاص للإقامة وحفظ الأسرار عن الآخرين، ومستودعا لخصوصيات المرء وأسراره، ويشمل كافة توابعه مهما كان استعمالها كالأفنية وسطوح المنازل وحواضر الدجاج والمخازن والإسطبلات...حتى ولو كانت مفصولة بسياج داخل المحيط العام لذلك المسكن .([3])

أما المقصود بالمكان الخاص فهو كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به، والذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أو يستعمله لمزاولة نشاط معين لغرض الانتفاع به، ومن هنا جاءت الحاجة لحماية تلك الأنشطة الأخرى في أي مكان تمارس فيه، والتي لم تعد تقتصر على المسكن بمفهومه الدقيق وعليه انقسم رأي الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : يرى أن مفهوم المسكن يشمل المكان الخاص باعتبار أن الحماية القانونية لا تقتصر على المسكن بل تشمل كل مكان خاص للإقامة أو كل مكان يزاول فيه نشاطه الصناعي أو العملي، لهذا فحرمة المسكن تتوقف على استمرار حالة الخصوصية.

الاتجاه الثاني: فيرى أن المسكن بطبيعته مكان خاص، ويتميز بتخصيصه للإقامة الفعلية، أي أن الحائز قد أعده لإقامته ولكل مظاهر حياته التي يحرص على حجبها على

1- عبد الحكيم زنون الغزال، المرجع السابق. ص 239 وص 242.

2- طارق صديق رشيد كه دى، المرجع السابق. ص201.

1- نجيمي جمال ، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**. دار هومة للشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 398.

اطلاع الغير عليها. وعلى ذلك فالحصانة المقررة للمسكن لا تمتد إلى الأمكنة الخاصة على أساس أنها لا تعدّ للإقامة بل تخضع لمزاولة الأنشطة الخاصة [1].

ومهما يكن من أمر ففكرة المكان الخاص أعمّ واشمل من فكرة المسكن، وحماية المشرع للمكان الخاص تمتد لتشمل كل من يمكث فيه بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مالكا أو مستأجرا أو زائرا أو موجودا فيه بصورة عرضية ، فضلا عن أن المسكن ينطوي على مفهموم واقعي للإقامة، في حين يشمل المكان الخاص كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة و يشمل مظاهر الأنشطة الفردية.

الفرع الثاني

مبدأ حماية حرمة المسكن

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان المتفق عليها باعتبار أن مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته وأسراره، بحيث تستمد الحرمة من صاحبه، ففي المسكن ينفرد المرء بذاته وأسراره وبالمقربين إليه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين، وهذا هو أساس تسمية المسكن لأن الإنسان يجد فيه السكينة ويعيش فيه متحررا من القيود التي تكبله في الحياة الاجتماعية.

ولن تنفرد القوانين الوضعية بالنص على حرمة المسكن، بل يعتبر هذا الحق من أبرز تطبيقات الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية على اعتبار أن المسكن هو مستودع أسرار ومعقل خصوصيات الشخص، ولابد أن يعيش فيه آمنا من تطفل الآخرين أو الإطلاع على أسراره [2].

وقد تقررت هذه الحرمة في نصوص القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، إذ أنها لم تتقرر ضد الانتهاك الواقع عـلـيـه باقتحامه بالدخول فقط، بل هو مقرر ضد أي اقتحام بما

1- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص ص174- 175.

2- فضيلة عاقلي ،**الحماية القانونية في حرمة الحياة الخاصة**. رسالة دكتوراه في القانون الخاص. كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الدراسية الجامعة (2011-2012)، ص 355.

في ذلك اقتحامه بواسطة المسارقة السمعية والبصرية[1] ، والثابت بالنص عن الرسول (ص) قال : " لو أن إمرءا إطلع عليك فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح" [2] ومن القرآن الكريم ما يؤكد كذلك.

قال تعالى" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم" [3].

المطلب الثاني

مدى الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن

لقد عنت القوانين الدولية وجل الدساتير والتشريعات الداخلية بحماية الحرية الشخصية للإنسان ضد انتهاك حرمة المسكن الذي يعد المأوى الآمن للعيش فيه بحرية وسلام[4] ويتجلى ذلك بوضوح في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10([5])، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12/16/ 1966([6]). ونظرا لكون حرمة المسكن عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية

1- عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق. ص ص 165- 166.

2- صحيح البخاري، **كتاب الديات**. باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلادية له، فتح الباري،12/.216

3- سورة النور، الآيتان 27-28.

4- طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق. ص195.

5- تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

6- تنص المادة 17 من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

في التشريع الجزائري، لذلك فقد تضمنت الدساتير الجزائرية النص صراحة على ضرورة الحفاظ على حرمة المسكن حيث نص الدستور الحالي (1996) في المادة 40 منه على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" .

وقد دعم هذا الأخير المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث جرم أفعالا تعد اعتداء على حرمة المسكن الخاص وهذا في نص المادة 295 من ق.ع.ج حيث جاء فيه " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات. وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج...."

وكذا 135 من ق.ع التي جرّمت الدخول غير المشروع للمواظفين العموميين إلى المساكن بقولها" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107" [1] .

ورغم كل هذه الضمانات فقد وضع المشرع استثناءات وهذه في الأحوال المبينة في القانون اقتضاء للمصلحة العامة، وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب تجريم انتهاك حرمة المسكن والجزاء المقرر له والحالات الاستثنائية التي تبيح ذلك وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: تجريم انتهاك حرمة المسكن.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على انتهاك حرمة المسكن .

الفرع الثالث: أسباب إباحة الدخول إلى مسكن الغير.

---

[1]– عادل بوضياف، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**. نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، بدون تاريخ نشر، ص 297.

الفرع الأول

تجريم انتهاك حرمة المسكن

نص المشرع الجزائري على حماية حرمة المسكن من خلال تجريم السلوكات الماسة بحرمته، وهذا لكل من سولت له نفسه الدخول إليه بدون إذن صاحبه، أو في غير الحالات المقررة قانونا، أو بغير الإجراءات المنصوص عليها ،إلا أن الفاعل في هذه الجريمة قد يكون فردا عاديا أو موظفا عموميا استنادا إلى صفته وهذا حسب المادة 295، ق.ع. ج ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يتوفر الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

إن قيام الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المسكن يتمثل في السلوك الذي يتمثل في

دخول الشخص إلى مسكن الغير دون رضاه، أو دون وجود مسوغ قانوني وعلاقته بالنتيجة المترتبة عن ذلك.

1- السلوك

يتم هذا السلوك من طرف شخص عادي أو موظف عمومي.

أ- **السلوك الإجرامي للشخص العادي:** ويتحقق هذا السلوك بالدخول غير المشروع رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانوني، فالرضا الصادر عن إرادة المجني عليه يسقط وصف الجريمة مما يعدم الحماية القانونية المقصودة لصالحه في الحق في حرمة المسكن وحمايته من الدخول.

والدخول يعني اقتحام العقار بغير وجه حق، أو السماح بذلك إذا كان وليد تضليل من جانب الجاني بحيث لو علم الحقيقة لما سمح له بالدخول [1].

---

[1]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرامية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**. الطبعة الأولى، دار النشر العربية، القاهرة، 2002، ص 187.

فقد يكون الدخول بأي طريقة تشكل مفاجأة أو اقتحاما بالعنف كالكسر أو التحطيم أو التخريب أو الخلع وغير ذلك ([1])، أو عن طريق الاحتيال والذي يتمثل في إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على أن يعلن عن إرادته بالموافقة على الدخول كإدعاء صفة كاذبة مما يثير الغلط في ذهن صاحب الحق فيعيب إرادته [(2)]، وهذا ما نصت عليه المادة 295 ق.ع.ج بقولها: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

– وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

– كما تقوم الجريمة عند انتفاء عنصر الرضا والذي يقصد به الموافقة الحرة المستمدة على فهم تام لأسبابها ومعرفة تامة بعدم مشروعيتها، أي أن صاحب الشأن يكون عالما بعدم مشروعية الدخول وبحقه في المعارضة ومع ذلك يرضى بدخول الشخص منزله، ففي هذه الحالة لا تتحقق الجريمة، ولا يشترط في الرضا شكلا معينا فقد يكون صريحا بحيث يفصح صاحب الشأن بطريقة مباشرة تكشف عن رضائه، وقد يكون ضمنيا وهو ما ينبئ بطريقة غير مباشرة على الرضا، ويمكن أن نستنبط من دلالة التعبير أو استنتاجها من تصرفات صاحب السر([3])، كما يشترط الرضا أن يصدر من الحائز الفعلي للمسكن وليس لصاحب المسكن الحق في الدخول إليه ولو كان هو مؤجره مادامت حرمة المسكن متعلقة بحماية الحياة الخاصة للمواطن وليس حماية الجدران، فجريمة انتهاك حركة المسكن قائمة ولو كان صاحب المسكن هو الجاني، مادام قاطنه شخص غيره ولم يكن هذا الدخول برضاه [(4)].

---

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 287.

[2]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 216.

[3]- عبد الحكم دنون الغزال، المرجع السابق. ص ص 251-253.

[4]– عادل بوضياف المرجع السابق. ص 284.

من خلال ما تقدم يتضح أن السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد تقوم في حالة دخول الجاني إلى منزل الغير، أو بقائه فيه أثناء غياب شاغليه ،أو بوجودهم بطريقة غير مشروعة ودون رضاه.

ب- السلوك الإجرامي للموظف العمومي.

لا يختلف مفهوم الدخول أو البقاء عما سبق بيانه في السلوك الإجرامي لجريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الأفراد، ولكن الدخول في هذه الجريمة يجب أن يكون من خلال إساءة إستعمال السلطات المتعلقة بالوظيفة بتجاوزه بالفعل حدود الدائرة التي يحميها القانون باعتباره منزلا، ويتحقق هذا إذا تخطى حدود هذه الدائرة من الخارج إلى الداخل بأية طريقة ومن أي مكان فيه ([1])، فالقانون لم يشترط لفعل الدخول أن يكون بطريقة معينة أو من أي مكان معين،إذ المهم فقط هو فعل الدخول الذي يقصد به الولوج إلى المنزل بأي طريقة سواء عن طريق التسور، أو استعمال مفتاح مصطنع، أو كسر الأقفال والأبواب، ولا يهم مكان الدخول سواء من الباب أو النافذة أو النزول من السطح [2].

وتتفق التشريعات على أن يكون سلوك الدخول غير المشروع بمعنى أن يكون واقعا اعتمادا عل الوظيفة في غير الأحوال المبينة في القانون ودون مراعاة القواعد المقررة لذلك[3]، وكمثال عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون من طرف ضباط الشرطة القضائية والمتمثل في ضرورة الحصول على إذن سلطة التحقيق لتفتيش المسكن ولو كان في حالة تلبس، أو أنه خرج على حدود الإذن الصادر له بالتفتيش فيستمر فيه رغم تحقيق غرضه، أو كأن يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة محل البحث

---

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة**. دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 234.

[2]- عبد الحكيم ذنوب الغزال، المرجع السابق. ص ص 248-249.

[3]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص ص 119-120.

بسبب الوظيفة واستنادا إليها ودون مسوغ قانوني للفعل فتقوم بناء على ذلك الجريمة محل الحماية [1].

وصاحب الحق في منح الإذن بدخول المنزل هو ساكنه، ويستوي أن يكون مالكه أو المنتفع به بترخيص قانوني من المالك أو بمحض تسامح من جانبه[2]، مما يجعل دخول الموظف العمومي بدون رضا الحائز القانوني للمسكن محل انتهاك الحرمة، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 135 ق.ع :" كل موظف في السلك الإداري أو القاضي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد الموظفين بعير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

والرضا صريحا كان أم ضمنيا يجب أن يقع قبل الدخول لا بعده، فإذا تعلق الدخول بتفتيش منزل فإن رضا صاحب الشأن يجب أن يحصل قبل الدخول إلى منزله وبعد الإلمام بظروف التفتيش، وبعدم وجود مسوغ قانوني يخول من يطلبه سلطة إجرائه.

وبناء على ما سبق فإن الرضا الصحيح الصادر من صاحب الشأن الذي يصدر عنه وهو على علم بأن الموظف لا يحق له الدخول منزله، ومع ذلك يأذن له بالدخول فإن الجريمة لا تتحقق وإذا لم يحصل هذا الرضا فإن الموظف يكون قد ارتكب جريمة انتهاك حرمة المسكن.

إما إذا كان دخول الموظف مستندا إلى سبب قانوني فإن فعله لا يحتاج إلى رضا صاحب الشأن لأنه يقوم بعمل مشروع فالجريمة لا تتحقق، وكذلك لا تقع الجريمة إذا كان الدخول إلى المنزل غير مشروع ولكن بإذن صاحب الشأن، وتقع الجريمة إذا كان الدخول غير مشروع ولم يحصل على رضا صاحب الشأن [3].

1- أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق. ص 189.

2- محمد حمد مصباح القاضي، المرجع السابق. ص 236.

3- عبد الحكيم دنون الغزال، المرجع السابق. ص ص 253-254.

ومما سبق نستنتج أن انتهاك، حرمة المسكن من طرف الموظف العمومي يتم بالدخول غير المشروع للموظف العمومي إلى مسكن الغير اعتمادا على وظيفته، وبدون رضا حائزه الفعلي ،وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه.

2- النتيجة

ويقصد بها الآثار المادية والطبيعية التي تحدث في المجال الخارجي وترتبط مع السلوك برابطة السببية، والنتيجة في جريمة حرمة المسكن قد تصل إلى حد الضرر الفعلي من السلوك إلى المساس بالمصلحة المحمية، وقد تقف عند مجرد تعريضها للخطر، وعليه لا يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي أن يصل إلى حد تدمير المصلحة المحمية أو إنقاصها وهو ما نسميه بالضرر، وإنما يقتصر على التهديد به أي الخطر، فالنتيجة لا تكون ضررا عندما تنطوي على المال أو المصلحة محل حماية القانون، وهذا الضرر قد يكون ماديا، وقد يكون معنويا، وقد تكون الأضرار المعنوية أشد جسامة من الأضرار المادية، وفي الواقع أن ما يلحق حق الإنسان في ممارسة حريته في منزله الخاص هو ضرر معنوي ينتج من الأثر النفسي الذي قد يصيب الشخص بصدمة عصبية وتوتر قد يستمر لوقت طويل ([1])، وتحقق النتيجة تعني المساس بمصلحة المجني عليه في صيانة حرمة مسكنه وما يلحق به، فلا عقاب إلا إذا وقع ما يترتب على المسؤولية الجنائية، وهو النتيجة المترتبة على ذلك السلوك الذي قصد به الجاني الإضرار بمصلحة المجني عليه في صيانة منزله ([2]).

3- العلاقة السببية

لاستكمال عناصر الركن المادي للجريمة محل الدراسة لابد من توافر علاقة سببية تربط ما بين السلوك الذي قام به الجاني على المحل، والنتيجة المترتبة من جراء ذلك السلوك، حيث أن الجاني ما كان ليفكر ويدبّر السلوك إلا لهدف محدد يسعى الوصول إليه

[1]- علي محمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص ص 222-223.

[2]- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 90.

بدخوله المنزل، وهو النتيجة التي يفترضها في مخيلته نتيجة لسلوكه المسبب لها([1])، وعليه فلا يكون الجاني مسؤولا عن النتيجة الإجرامية المتحققة في الواقع إلا إذا كانت وليدة سلوك سابق عليها صدر من ذات شخص الجاني، وعليه ينبغي أن يكون اختراق حرمة المسكن نتيجة الدخول غير المشروع، مما يتطلب تواجد صور السلوك الإجرامي سالفة الذكر ([2]).

ثانيا : الركن المعنوي

إن الركن المعنوي أساسي في هذه الجريمة كونه ينبع من أعمال الجاني ويفهم ذلك من خلال الأفعال التي يبديها الجاني وطريقة اقتحامه للمسكن وكما أن تصرف المجني عليه هو الدال على أن الجاني له الإرادة والعلم للقيام بما هو مجرما [(3)]، ويتخذ الجاني في هذه الجريمة صفة الشخص العادي أو الموظف العمومي.

فبالنسبة إلى العلم يجب أن يكون الجاني عالما أن دخوله إلى المسكن أو مكان خاص أو في أحد ملحقاته، وأن هذه الأماكن خاصة بأحد الأفراد كما يجب عليه توقع النتيجة المترتبة على فعله، لأن التوقع أساس الإرادة ([4]).

وعن الجاني كفرد عادي يتمثل علمه بأن المسكن غير مملوك له من جهة، وعلمه بأن صاحب المسكن أو قاطنه غير راض عن دخوله، وهو الأمر الذي قد يستشف من الظروف المحيطة بالجريمة وطريقة ارتكابها، لأن التسلل يفيد العلم بعدم رضا المجني عليه ولأن الاقتحام بالعنف وكل السلوكات الواردة في المادة 135 ق.ع.ج يفيد نفس الشيء ([5]) كما يجب أن يعلم الموظف بمحل الاعتداء وأنه في حيازة شخص آخر، ولهذا الأخير الحق في منعه من دخوله إياه، وإلى جانب ذلك يتوافر لدى الجاني العلم بحق صاحب الشأن في

---

[1]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق. ص 191.

[2]– صالح بوزابة، المرجع السابق. ص90.

[3]– عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 288.

[4]– علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 244.

[5]– عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 289.

حرمة مسكنه، فيعلم بسره إذا اعتدى على حقه، حيث أن الجاني هو الموظف فيحب أن يعلم بتوافر هذه الصفة فيه، و إلا ما كانت هناك جريمة منه، كما يجب أن يعلم أن فعله غير مطابق لأحكام القانون وأحواله [1].

أما عن الإرادة فهي نشاط نفسي واعي يتجه قاصدا تحقيق غرض معين بوسيلة محددة سلفا، فالجاني يريد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي وإرادة تحقيق النتيجة التي أرادها من فعله، فيتصور الجاني فعله وحال وقوعه، ويتصور الوسيلة التي يمكن أن ينفذ بها الفعل وصولا إلى النتيجة، التي يريد تحقيقها فيدرك فعله، مما يدفع الإرادة إلى إتيان الفعل فتتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وهو الدخول إلى المسكن الخاص لشخص الغير ثم تتجه إلى إحداث نتيجة مع علمه بحقيقة فعله، وتصور النتيجة الإجرامية التي يكون من شأن فعله أن يحدثها في العالم الخارجي([2])، فالإرادة جوهر القصد الجنائي، فهي العنصر المميز له، فينتفي القصد الجنائي عن الفعل إذا تم بناء على إكراه مادي أو معنوي، كما لو تم تحت تأثير تنويم مغناطيسي، كما لا يعد جريمة إذا تم في حالة الضرورة مثلا، حيث ينعدم القصد الجنائي ([3]).

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة على انتهاك حرمة المسكن

تختلف عقوبة انتهاك حرمة المنزل بدخول الغير إليه دون رضا صاحبه باختلاف السلوك الذي يتم به الجريمة، وهذا ما يظهر في نص المادة 295 من ق. ع ([4]).

1- أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق. ص 192.

2- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 289.

3- أحمد عبد الحميد الدسوق، المرجع السابق. ص 193.

4- تنص المادة 295 من ق. ع. على: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وإذا ارتكب الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج".

كما تختلف العقوبة حسب صفة الجاني باعتباره فردا عاديا أو موظفا عموميا.

أولا: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد

اعتبر المشرع جريمة انتهاك حرمة المسكن جنحة يسري عليها من أحكام سواء ما تعلق بالعقوبات التكميلية أو الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وعقوبة انتهاك حرمة منزل هي سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20000 إلى 100000 دج.

وتطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من ق.ع وهذا في مجال تنفيذ العقوبة وأن تتم بحكم القاضي.

وشدد المشرع العقوبة المنصوص عليها في المادة 295 ق.ع بدخوله المسكن عن طريق التهديد أو العنف.

وفي حالة تحقق أحد هذين الظرفين المشددين وهما التهديد أو العنف فإن العقوبة المقررة قانونا هي الحبس (5) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20000 إلى 100000 دج[1].

ثانيا: عقوبة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الموظف

وهناك صورة أخرى من صور انتهاك حرمة المسكن، وهي تلك التي يكون مرتكبها موظفا، ويتم بدخوله إلى هذه الأماكن بصفته موظفا وفي غير الأحوال التي يجزيها القانون وعندئذ يعاقب هذا الموظف حسب نص المادة 135 من ق. ع [2]، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

---

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 292.

[2]- تنص المادة 135 من قانون العقوبات على: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومي دخل بصفته المذكورة منزل أحد الموظفين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

ومما ينبغي ملاحظته هو أن نص المادة 135 من ق.ع لا ينطبق إلا على الموظف الذي يرتكب الجريمة مستعملا صفته الوظيفية، فإن دخل موظف مسكن الغير دون رضاه ولكن ليس بصفته الوظيفية، بل بصفته مواطن عادي، عندئذ ينطبق عليه نص المادة 295 من ق. ع. ج [1].

الفرع الثالث

أسباب إباحة الدخول إلى مسكن الغير

لقد أباح القانون الدخول إلى مساكن الغير في حالات محددة ، وهذا لإجراء عملية التفتيش، حيث وضع ضمانات تقوم عليها أحكام دخول المساكن ، وذلك لمنع الإجراءات التعسفية وللمحافظة على الحقوق الشخصية، لان دخول المساكن وتفتيشها يشكل مساسا بحريات الإفراد واعتداء على مستودع إسرارهم، كما يمكن الدخول إلى المسكن برضا حائزه لان الرضا ينفي قيام الجريمة.

أولا: التفتيش

هو عمل من أعمال التحقيق الغاية منه البحث عن الأدلة التي يتوخى منها كشف الحقيقة بغية الاهتداء إلى الشخص المتهم بها ، وتتم هذه الاجراءت وفقا لشروط موضوعية وأخرى شكلية نوضحها في ما يلي :

1- الشروط الموضوعية: تتجلى هذه الشروط في موضوع التفتيش الذي يجب توافره على السبب و المحل والسلطة المتخصصة بالتفتيش و التي نوجزها في النقاط التالية:

-أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا و أن يحصل على فائدة من وراء التفتيش تكشف الحقيقة.

[1]- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**. الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص 330.

– أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين مقيم في ذلك المنزل وأن يكون هذا الاتهام جديا لا مجرد أخبار، ويجب أن تكون هناك أدلة أو قرائن تفيد بتوجيه هذا الاتهام إليه سواء كان صاحب المنزل المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو حائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة ([1]).

– أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة، والعبرة في صحة التفتيش أو بطلانه هو بظاهر الأمر وقت أجرائه، فإذا كان الظاهر في هذا أن الجريمة جناية أو جنحة ثم اتضح من بعد بأنها مخالفة أو أنها لا تشكل جريمة أصلا، فإن هذا لا يبطل الإجراء ويبقى صحيحا.

– أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا، ومتى كان المكان محددا ولم يكن هناك خطر من التفتيش كان للمحقق أن يجرى التفتيش أو يأمر به في أي مكان كان يتعلق بالشخص المراد تفتيش مسكنه ([2]).

لقد بينت المادة 44 من ق. إ. ج وما بعدها القيود الواردة على التفتيش، وألزمت ضباط الشرطة القضائية في حالة التفتيش بإجراءات قانونية معينة وواضحة لا يمكن تجاهلها أو تجاوزها و إلا كانت الإجراءات باطلة.

وتنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية وأنهم يحوزون أوراقا أو أشياء له علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش..."

ولهذا فإن المادة (44) ق.إ.ج قد ألزمت ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى تفتيش مساكن الأشخاص المتهمين الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أن يقوموا بإجراء التفتيش وفقا للشروط الشكلية التي نوضحها فيما يلي:

---

[1]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 170.

[2]- حاتم حسن بكار ،**أصول الإجراءات الجنائية**. منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2007، ص 396.

2- الشروط الشكلية:

يتم الدخول إلى تفتيش مساكن الغير بإجراءات شكلية محددة و إلا كانت عمليات التفتيش باطلة .وهذه الإجراءات نوجزها فيما يلي :

- أن يكون لهم إذن مكتوب، فلا يجوز لهم أن يفتشوا مساكن الأشخاص أو محلاتهم دون إذن مكتوب، وإلا كانت عمليات التفتيش باطلة.

- أن يكون هذا الإذن المكتوب صادرا من سلطة مختصة في هذا الشأن، أي صادرا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

- وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش([1])، ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين 37 و40 من هذا القانون، ويتضمن الأمر بالتفتيش في هذه الجريمة ما يلي:

- بيان وصف الجرم موضوع البحث.

- ذكر أسماء الأماكن التي يجب تفتيشها [(2)].

- كما نصت المادة 45 من ق. إ.ج على أنه تتم عمليات تفتيش مساكن الأشخاص المشتبه فيهم والتي تجري طبقا للمادة 44 ق.إ.ج على الوجه الآتي:

- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يظهر أنه قد ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بهذا التفتيش بحضور المشتبه فيه وإذا كان غائبا لعذر كالمرض أو السفر فيكلف بتعيين ممثل ليحضر عملية التفتيش ([3])، وفي حالة هروب

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** .المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992 ص 85.

[2]- صالح بوزاية، المرجع السابق. ص 85.

[3]- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2003 ، ص 224.

المشتبه فيه أو امتنع عن ذلك على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين شريطة أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته[1].

– أما إذا جرى التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش، فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإذا لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، وهذا حسب المادة 83 من ق. إ. ج [2].

– أما إذا تم التفتيش في مسكن شخص ملزم بكتمان السر المهني، يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني (م 3/45ق. إ. ج).

وهكذا إذا أجري التفتيش على سبيل المثال، في مكتب محام فيتم ذلك بحضور نقيب المحامين المحلي، أو إذا كان في مكتب موثق يتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين [3].

– أما عن تحديد وقت التفتيش، فإنه لا يباشر في كل الأوقات، بل ضمانا لحرمة الحياة الخاصة الفردية وراحة الأشخاص دفعت أغلب التشريعات لتخصيص فترة زمنية محددة يباشر خلالها التفتيش، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري حيث تنص المادة 47 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى على: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء..." إلا أن هناك استثناءات ترد على ذلك، بحيث يجوز دخول المنازل لتفتيشها حتى بعد الساعة الثامنة وقبل الساعة الخامسة وهي حالات حددها المشرع على سبيل الحصر لفائدة الأفراد ذاتهم وهي:

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق. ص 196

[2]– جلول شيتور، **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية**. دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2006 ص 172.

[3]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**. الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012–2013، ص86.

– عند طلب صاحب المنزل (المادة 174 من ق.إ.ج) : فإذا طلب صاحب المنزل من رجال الأمن أو من أي شخص آخر دخول مسكنه لسبب من الأسباب فإن ذلك لا يعتبر انتهاك لحرمة المسكن.

– عند صدور نداءات استغاثة من داخل المسكن، ويكون ذلك عادة في حالات الكوارث كالزلازل والفيضانات والحرائق، فالدخول في هذه الحالة يكون لغرض إغاثة من داخل المنزل وانقاذهم من الهلاك (المادة 47 من ق. إ. ج).

– عند ارتكاب جناية، ويتولى قاضي التحقيق إجراء تفتيش المسكن بنفسه، فيمكنه أن يفتش منزل المتهم ولو خارج الساعات القانونية شرط أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية (المادة، 82 ق. إ.ج).

– عند التحقيق في الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات والجرائم المعاقب عليها المواد 342 و 384 من ق.ع، وذلك داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو الفنادق العائلية أو محلات بيع المشروبات والنوادي والمراقص وأماكن التسلية العامة وملحقاتها، إذ تبين أن هناك أشخاصا يمارسون الدعارة فيها بصورة معتادة (م 2/47 من ق.إ. ج).

– عند معاينة جرائم الإرهاب والتخريب (م 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من ق. ع)[1] .

إن الاستثناءات التي ذكرناها تجد تبريرها في تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة باعتبار ان جرائم الإرهاب و التخريب وجرائم الدعارة، و جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة التي يعتبر ضررها متعديا يمس عدة أفراد من المجتمع، حتى لا يتخذ مبدأ حرمة المسكن ذريعة لتستر مرتكبي تلك الجرائم على جرائمهم.

ثانيا: الرضا

يعد الفعل الواقع على حرمة المسكن اعتداء أو انتهاكا للحرية الفردية التي لكل إنسان الحق

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق. ص 223.

في أن يمارسها داخل مسكنه بمنأى عن تدخل الغير، لذلك فالرضا ينفي قيام الجريمة ويختلف الرضا في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد عنه في حالة الموظف العمومي.

1-الرضا مانعا من الوجود القانوني للركن المادي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد، لان اشتراط قيام الجريمة أصلا أن ترتكب ضد إرادة الرفض الصريحة أو الضمنية من جانب صاحب الحق في منع الغير.لذا فان الرضا في هذه الحالة مانع من الوجود القانوني للركن المادي. ويشترط في الرضا الذي يحول دون قيام الركن المادي في جريمة انتهاك حرمة المسكن ما يأتي:

-أن يكون الرضا سابقا أو معاصرا لوقوع الفعل،فالرضا السابق هو الذي يصدر قبل البدء في ارتكاب الفعل التنفيذي، أما الرضا المعاصر فهو الذي يصدر لحظة البدء في التنفيذ أما الرضا اللاحق فلا يكون مانعا من توافر أركان الجريمة.

-أن يكون الرضا غير مشوب بالغش أو الغلط.

-أن يكون الرضا صادر ممن يملكه قانونا وهو الشخص صاحب المصلحة المحمية[1]

2- الرضا سببا لانتفاء عدم المشروعية في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الموظف العمومي ، لأن الأصل أن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الموظف العمومي تتفق مع القانون ومن تم فان خروج الموظف عن هذه الحدود لا ينفي الجريمة، فالموظف ممنوع بصفة مطلقة دخوله المسكن في غير الحالات المحددة في القانون ، وبناء على ما تقدم يمكن القول إن عدم المشروعية ركن قائم بذاته في الجريمة ، وقد استقر الفقه على أن رضا صاحب المسكن يبيح الدخول للاطلاع لتفتيش المسكن مثلا يسقط البطلان، بمعنى أن التفتيش يجوز لضباط الشرطة القضائية في غير الحالات التي يحددها القانون إذا كان ذلك بناء على موافقة صاحب الشأن، فإذا كان الحق في حرمة المسكن من الحقوق التي يجب التصرف فيها فإنه يجوز لصاحبه التنازل عن حصانته فيسمح للغير بدخوله للاطلاع

[1]- علي احمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص ص 438-437.

على ما فيه، وبذلك يخرج عن نطاق الحق في السر، وبهذا نستنتج أن رضا المتهم بالدخول يبيح الاطلاع وليس التفتيش، كما أن الرضا ينفي عن سلوك ضابط الشرطة القضائية عدم مشروعيته، ومن ثم يكون مبررا و يصح ما يعقبه من إجراءات لاستنادها إلي دخول مشروع ، ويشترط في الرضا في هذه الحالة علاوة على الشروط التي أوردناها في الرضا ليكون مانعا من الوجود القانوني للركن المادي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد ما يلي :

-أن يكون الرضا صريحا فلا يعتدّ بالرضا الضمني الذي ينتج عن سكوت.

- أن يكون الرضا حاصلا قبل الدخول إلى المسكن، وبعد الإلمام بظروف التفتيش

و بالغرض منه ، وبان من يريد التفتيش لا يملك قانون حق إجرائه.

- أن يصدر الرضا ممن يعلم بحقه في رفض التفتيش.

وخلاصة ما في الأمر إذا توفرت شروط الرضا الصريح من قبل صاحب المسكن أو ممن يعد حائزا عليه له وقت غيابه، فانه يجوز للغير الاطلاع على المسكن وما يحويه اطلاعا صحيحا، أيا كانت صفة هذا الغير ، ويخضع توافر الرضا وصحته لتقدير المحكمة[1].

المبحث الثاني

حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحياة الخاصة هي من أقدم الحقوق التي أقرتها المجتمعات، وعملت جاهدة على حمايتها بوسائل مختلفة، ولقد قيل " الحياة الخاصة قديمة قدم البشرية".

والحق في الحياة الخاصة يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لأدميته وصونها من أي تدخل أو تطفل سواء من الأفراد أو من الدولة

[1]- علي احمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص ص 439-441.

وأقرت هذا الحق مختلف الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية التي وفرت لها حماية شرعية نابعة من نظرة الدين الإسلامي للإنسان [1].

وقد تزايد هذا الاهتمام في المجتمعات الحديثة بعد أن كانت الحماية المقررة تعني حماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، وامتد نطاقه ليشمل حماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أي كان مظهرها.

ولقد اهتمت غالبية التشريعات بحماية الحياة الخاصة للأفراد، فغالبا ما تتضمن دساتير الدول وقوانينها نصا يعترف بالحق في الحياة الخاصة، ويقرها كحق عدم المساس به، وإن كانت هذه الحماية تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن لهذه الحماية استثناءات تبيح المساس بها ذلك لمصالح عليا عملت الدولة على حمايتها تغليبا على مصلحة الفرد.

وانطلاقا مما سبق ذكره نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: مدى الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول

ماهية الحق في الحياة الخاصة

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم لمفهوم الحياة الخاصة مما حدا ببعض الفقه العدول عن وضع تعريف الحياة الخاصة، ومرد ذلك إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها [2]

ومع ذلك فهناك محاولات عدة في سبيل ذلك، إلا أنها تعريفات تختلف وتتمايز عن بعضها البعض تبعا لزاوية الرؤية والمسائل محل البحث، لأن مضمون الحياة ذاته يختلف من

---

[1]– جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، **المسؤولية المدنية عند الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول**. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص32.

[2]– الطيب سماتي، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائرية في التشريع الجزائري**. الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص63.

مجتمع لآخر، وتبعا للسائد فيه من أخلاق وثقافة وعادات، فهي فكرة نسبية محكومة بقيم وقواعد السلوك والقانون الأخلاقي لكل مجتمع، فما يعد داخلا في نطاق الحياة الخاصة في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، وذلك بحسب نظرة المجتمع إلى ما هو مجرم ولا يجوز المساس به [1].

وتوضيحا لما سبق ندرس هذا المطلب في فرعين كالآتي :

الفرع الأول: مفهوم الحياة الخاصة

الفرع الثاني: صور الحق في الحياة الخاصة

الفرع الأول

مفهوم الحياة الخاصة

ليس ثمة تعريف محدد للحياة الخاصة سواء على مستوى الفقه والقضاء أو التشريع بل وحتى على المستوى الإقليمي والدولي، لأن فكرة الحياة الخاصة تختلف من مجتمع إلى آخر بل ومن منطقة إلى أخرى من نفس الدولة، وتختلف من زمان إلى آخر، فما يعتبر من الخصوصيات لدى فرد معين قد لا يكون على هذا النحو عند فرد آخر، لذلك حاولنا تقريب مفهوم الحياة الخاصة من خلال تعريفها اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي.

أولا: الحياة الخاصة لغة:

مأخوذة من الفعل (خصص) و(خصه) بالشيء (خصوصا) بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح.

و(اختصه) بكذا أفرده به دون غيره وخصه به، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به و(الخاصة) ضد العامة [2].

---

[1]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر العساف، المرجع السابق. ص 37.

[2]– عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق. ص258.

ثانيا: الحياة الخاصة اصطلاحا:

إذا كان الإقرار بعدم التوصل إلى تعريف عام شامل للحياة الخاصة على هذا المستوى فإنه لا يمنع من تلمس بعض المحاولات لدى الفقه لتعريفها، ومن خلال هذه المحاولات يتضح أن هناك من يضع تعريفا إيجابيا للحياة الخاصة سواء على شكل موسع كالقول بأن الحق في الحياة الخاصة هو " حق الشخص في أن يعيش حياته حرا كما يرغب مع أقل تدخل خارجي" ووفقا لهذا التعريف يكون من حق الشخص دفع أي اعتداء على حياته الخاصة، خاصة الحياة العائلة والمساس بالكيان الجسماني والعقلي للفرد،وأحاديثه والهجوم على شرفه وسمعته، وكشف بعض المواقف المحرجة في حياته، والمراقبة والاستخدام السيئ لاتصالاته الشخصية الكتابية والشفوية، واستخدام المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطته في حالات الثقة المهنية.

وذهب رأي آخر إلى أن الحق في الحياة الخاصة هي " الحق في عدد معين من المعلومات التي تبقى مقصورة عليه دون أن يكون للآخرين الحق في معرفتها أو الإطلاع عليها" وبعبارة أخرى هي حق الاحتفاظ بسرية بعض المعلومات [1]،أو على شكل ضيق يقيم الحياة الخاصة على ثلاث عناصر هي " السرية والسكينة والألفة". فمنهم من عرفها بأنه " حق الشخص أن يحتفظ بأسراره من المتعذر على العامة إلا بإرادة صاحب الشأن والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، وقد ذهب قسم من الفقه إلى تعريفها سلبيا، فالحياة الخاصة حسب التعريف السلبي لها هي " كل ما لا يعتبر من قبل الحياة العامة للشخص" والملاحظ على هذا التعريف أنه يترك تحديد نطاق الحياة الخاصة استنادا إلى حدود الحياة العامة التي تعد أسهل تحديدا وأضيق نطاقا ومن السهل تعريفها ويكون ما عداها هو من الحياة الخاصة، إلا أن معيار التفرقة بين الحياة الخاصة والعامة ليس باليسير، لأن معيار الحياة الخاصة والعامة ترتبطان ارتباطا كبيرا بحيث يصعب عملا الفصل بينهما، أو وضع الحدود بينهما، فمن الصعب القول أين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة [2].

---

[1]– ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة**. دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1983، ص 188.

[2]– عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق. ص262 .

الفرع الثاني

صور الحق في الحياة الخاصة

مع التقدم التكنولوجي ظهرت وسائل جديدة تساعد الإنسان في حياته اليومية، إلا أن هذه الأخيرة لها جانب سلبي إذا استعملت للإطلاع على خصوصيات الغير بالإلتقاط أو التسجيل أو النقل الصوتي أو المرئي، لهذا جاء المشرع الجزائري لتجريم هذه الأفعال في المادة 303 مكرر من ق. ع تحت عنوان الحق في الحياة الخاصة، ويتضح أن هذه الأخيرة تتضمن ثلاث صور هي: الحق في المكالمات الهاتفية والحق في الأحاديث الخاصة والحق في الصورة، والتي تتم بوسائل حديثة ومتطورة يسهل على الجاني ارتكابها دون علم صاحبها والتي سنوضح كل منها فيما يلي:

أولا: الحق في الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية.

تعد الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية من عناصر الحق في الحياة الخاصة لأن سرية حديث المرء مع غيره من الأمور التي ترتبط بكيان الشخص، ويقصد بالحديث صوت له دلالة مفهومة سواء على نطاق واسع لجمهور الناس أم فئة معينة منهم ولا عبرة باللغة التي يتحدث بها [1]، فالأحاديث الشخصية نوعان : أحداهما أحاديث مباشرة وهي تلك الأحاديث التي تدور بين الأفراد مباشرة فللفرد الحق في سرية حديثه مع الآخرين وهذا الحق مرتبط بكيانه الشخصي، والأخرى أحاديث غير مباشرة، وهي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الإتصال الحديثة سلكية كانت أو لاسلكية. ففي هذه الأحاديث يثق المتحدث بشخص المتحدث إليه ويطمئن إليه، فيطلق لنفسه العنان، ويصرح له بخفاياه دون حرج أو خوف من سماع الغير معتقدا أنه في مأمن عن استراق السمع [2].

---

[1]- محمد أمين حرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2011، ص 126.

[2]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق. ص246 -247.

وعليه يجب حماية الفرد وهو بصدد اتصالاته الهاتفية أو الأحاديث الخاصة ضد جميع وسائل التصنت والاستماع والنشر، فلا يجوز إلتقاط أوتسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية بأية وسيلة كانت بوصفها عملا يهدد الحرية الشخصية للفرد ومنافيا لروح الدستور.

فوسائل الإعتداء السمعي على نطاق الخصوصية تتمثل في التجسس على المكالمات الهاتفية أو الأحاديث الخاصة عن طريق الالتقاط أو التسجيل أو النقل، فالأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وحياتهم، والتصنت عليها يعد كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان [1]. ولكي يكون الحديث محلا للحماية الجنائية لا بد أن يكون ذا صفة خاصة، وأن يتسم بالسرية، فإذا انتفت هذه الصفة عنه اعتبر الحديث عاما، وإن حرمة الحياة الخاصة المتمثلة بالحديث وسريته مستمدة من طبيعة الموضوع، فإذا كان منصبا على أمر يحرص المتحدث على سريته وعدم إباحته إلا لمحدثه فقط، يكون حديثا خاصا وذا طابع سري جدير بالحماية القانونية له، أما إذا كان موضوع الحديث يتعلق بأمور عامة كالأمور السياسية أو الاقتصادية حتى وإن جرى في مكان خاص، فإن إلتقاطه أو تسجيله أو نقله لا يعد انتهاكا لحق الإنسان في حريته الشخصية المتمثلة بانتهاك حرمة حياته الخاصة ولا يشكل جريمة، وإن القانون الفرنسي الجديد أخذ بالمعيار الشخصي عندما يكون الحديث خاصا وسريا دون اعتبار للمكان الذي يدور فيه هذا الحديث، ونفس الموقف أخذ به المشرع الجزائري في القانون الحالي، وهذا الموقف صائب بهذا الشأن، لأنه من غير المنطقي تجريد الأحاديث الشخصية من خصوصيتها في الأماكن العامة [2].

ثانيا : الحق في الصورة.

فرض المشروع الجزائري حماية خاصة لحرمة حياة الإنسان على صورته فنص على

تجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة للغير دون إرادته أو موافقته في المادة 303 مكرر من ق. ع، والمقصود بالصورة الخاصة هو كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان امتدادا

---

[1]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 183.

[2]- طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق. ص221.

يدل عليه، إلا أنها لا تعبر عن فكرة أو دلالة إلا إشارتها إلى شخصية صاحبها، ولا فرق إذا كانت الصورة على حقيقتها كما التقطت أو أن الفاعل قد ادخل عليها بعض التغيرات كأن تأخذ الصورة شكلا كاريكاتوريا [1].

وقد اشترط المشرع أن تكون الصورة لشخص، فالجريمة لا تقوم إذا كانت الصورة منصبة على شيء مهما بلغت أهميته، كما لا يهم الوضع الذي عليه صاحب الصورة وقت التقاطها أو تسجيلها أو نقلها، لأن المشرع أراد حماية الشخص في حياته الخاصة حتى لو كان في وضع لا يخجل أن يطلع عليه الناس، وعليه فإن الجريمة لا تتحقق بفعل الإلتقاط أو التسجيل أو النقل من مكان عام حتى ولو كان الشخص في وضع لا يريد لغيره أن يطلع عليه، إذ العبرة بالمكان الخاص وليس بوضعه [2].

والملاحظ أن المشرع جرم كل من فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للصورة كل على حدى، ومعنى ذلك أن الجريمة تقوم بتوافر أحد الأفعال دون غيرها، فأما عن الالتقاط فيقصد به تثبيت الصورة على مادة حساسة (نيجاتيف)، وتقع الجريمة بمجرد إلتقاط الصورة على المادة الحساسة، ولا يشترط إظهارها على المادة الخاصة بإظهار الصورة.

أما التسجيل فيقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدّة لهذا الغرض بأية وسيلة كانت لمشاهدتها لاحقا أو إذاعتها [3].

ويقصد بالنقل إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر غير المكان الذي إلتقطت فيه بحيث يتمكن شخص يوجد في مكان آخر الإطلاع على الصورة، ويستوي أن يكون المكان الذي تنقل إليه الصورة مكانا عاما أو خاصا ([4]).

---

[1]- طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق. ص223.

[2]- عبد الحكيم ذنون الغزال، المرجع السابق. ص 273.

[3]- صادق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق. ص 223.

[4]- محمد أمين حرشة، المرجع السابق. ص 283.

المطلب الثاني

مدى الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

أوليت حماية حرمة الحياة الخاصة العناية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

و ذلك في المادة الثانية عشر على: " لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته ..." ([1]).

وتأكيد للأهمية القصوى لحماية حرمة الحياة الخاصة تبرز ضرورة تدخل المجتمع بما في ذلك نظامه الدستوري وهذا ما نص عنه المشرع الجزائري في المادة 39 من دستور 1996 على أن " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون..."

كما اضطر المشرع الجزائري لمعالجة صور جديدة للإعتداءات على الحريات وخاصة الحياة الخاصة للغير وذلك تأمينا لممارسة الأفراد في حريتهم الشخصية وحماية لحرمة حياتهم الخاصة، وهذا من خلال نص المادة 303 مكرر و303 مكرر1 من القانون 06/ المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/ 23 المؤرخ في 06 يونيو 1996 والمتضمن قانون العقوبات بتجريم أفعال التعدي على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة بكل أشكالها، لكن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، لم يجعل حرمة الحياة الخاصة بجميع صورها مطلقة، وإنما أورد حالات أجاز فيها المساس بحرمة الحياة الخاصة، لكن بضوابط إجرائية محددة منعا للتعسف في استعمال هذه الرخصة من طرف رجال السلطة العامة عندما تقتضي حالات الضرورة لاعتبارات قدرها القانون [(2)].

وتبعا لما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالأتي :

---

[1]- طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق. ص 209.

[2]- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 129.

الفرع الأول: تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: حالات إباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول

تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أبرز المبادئ التي نص عليه الدستور الجزائري في المادة 39 منه والذي جاء فيه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

ودعم هذا المبدأ بنصوص تشريعية توضح صور الحق في الحياة الخاصة وهذا في المادة 303 مكرر من ق. ع وتتمثل في الحق في الأحاديث الخاصة والمحادثات الهاتفية بالإضافة إلى الحق في الصورة ، وذلك بتجريمه مجموعة من السلوكات الواقعة على هذه الصور و الواردة في المادة 303 مكرر و303 مكرر1 من ق.ع.

ويتخذ كل سلوك من السلوكات الواردة في المادتين السابقتي الذكر جريمة منفصلة عن الأخرى، ويتم ذلك بأسلوبين أولهما: الحصول غير الشرعي على المحادثات أو صور الغير، وثانيهما الاستعمال غير الشرعي لمحادثات أو صور الغير.

أولا: الحصول غير الشرعي على المحادثات أو صور الغير.

اهتم المشرع الجنائي في القانون المقارن بحماية الحياة الخاصة ضد وسائل التجسس عليها، فتضمنت نصوصه مجموعة من القوانين التي ترمي إلى تحقيق حماية هذه الحياة وقد جرّم المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من ق. ع الحصول على الحديث والتقاط الصورة دون موافقة صاحب الشأن، حيث جاء في نصها على أن"...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه..."

ونظرا لاختلاف موضوع الجريمة ندرس كل جريمة على حدى.

1- الحصول غير الشرعي على محادثات الغير.

يتم هذا النشاط وفقا للمادة 303 مكرر من ق.ع سابقة الذكر، وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بتوفر العناصر التالية:

أ-1- النشاط الإجرامي:

إن النشاط الإجرامي الخاص بالحصول على المكالمات والأحاديث الخاصة لا يتم إلا إذا كان ذلك عن طريق الإلتقاط والذي يعني الحصول على ما جرى بين الأشخاص من كلام أو ما تفوه به الشخص سرا دون علم صاحب الشأن، وبأية تقنية كانت[1]، أو التسجيل ويعني حفظ الحديث بنحو يمكن استعادة استماعه، أو نقل بواسطة جهاز من الأجهزة الحديثة أي إرسال حديث من مكان إلى آخر[2]،والمقصود بالأحاديث في هذه الجريمة الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث، ويستوي أن يكون هذا الحديث فردي بين الشخص ونفسه أو بين شخصين.

والمشرع الجزائري لا يشترط لقيام الاعتداء على حرمة المحادثات الخاصة أن يتم الالتقاط أو التسجيل أو النقل في مكان خاص، بل يستوي عنده أن يتم في مكان عام أو

1- فضيلة عاقلي، المرجع السابق. ص 242.

2- طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق.ص 129.

خاص ، فالمعيار هنا بالنسبة للمشرع الجزائري ليس بطبيعة المكان، بل بطبيعة الحديث موضوع الجريمة متى كانت له صفة الخصوصية [1]، وهذا حسب التعديل للمادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، أما قبل هذا التعديل فكان المشرع الجزائري يعتد بالمكان الخاص لقيام جريمة المكالمات والأحاديث الخاصة

وهذا يعني أن النشاط الإجرامي المتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية إذا تمت في مكان عام فلا تقوم الجريمة، مما يعني أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي الذي لا يعتد بالمكان لقيام هذه الجريمة وإنما بطبيعة الحديث موضوع الجريمة، وعليه فالمشرع الجزائري أحسن صنعا فيما ذهب إليه كون العديد من الأحاديث السرية تدور في مكان عام، وبهذا المسلك الذي اعتمده المشرع الجزائري يكون قد أغلق كل نوافذ التجسس على حرمات الآخرين واختراق الثغرات القانونية لتبرير تصرفاتهم الإجرامية [2].

أ-2- وسيلة ارتكاب الجريمة

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجهاز الذي تتم به عمليات الإلتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة، فقد عمّم المشرع الأجهزة والوسائل بأية تقنية كانت ([3])، فيستوي عنده أن تتم بأية وسيلة كانت حتى ولو عن طريق الأذن، فهو عكس المشرع المصري الذي يشترط أن تتم بجهاز من الأجهزة [4]، مما يجعل التنصت على

---

[1]- خيرة عسلوج، **العمل الصحفي في ضوء القانوني الجنائي الجزائري**. مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص 115.

[2]- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 115.

[3]- إلياس بودماغ، **أثر الإثبات باوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2011-2012، ص48.

[4]- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 115.

المكالمات الهاتفية تدخل في دائرة التجريم، لأنه يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة وحرياته التي كفلتها القوانين [1].

أ-3- ارتكاب الجريمة خلسة دون رضا المجني عليه

إذا توافرت أحد أسباب الإباحة وهي تصريح القانون، ورضا المجني عليه فلا تقوم الجريمة، وعليه إذا تم فعل الإلتقاط أو التسجيل أو النقل دون رضا صاحبه فإن الجريمة تقوم لأن ذلك يعد من عناصر قوام الركن المادي للجريمة [2].

ب- الركن المعنوي

جريمة الإعتداء على حرمة المكالمات والأحاديث الخاصة من الجرائم العمدية وهذا الإعتداء يتطلب القصد الجرمي الذي يقوم على العلم والإدارة إذ أنه يجب على الجاني أن يعلم بالصفة الخاصة للحديث، كما أنه يجب أن يكون عالما بأن الأفعال التي تأتيها وهي الإلتقاط أو التسجيل أو النقل تشكل جريمة، فإذا انتفى العلم فلا قيام للركن المعنوي ولا تتوافر الجريمة آنذاك [3]، علاوة على ذلك يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى التقاط حديث الغير أو تسجيله أو نقله دون رضا صاحبه.

والقصد الجرمي المطلوب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام أيا كانت البواعث وراء القيام بهذا الفعل سواء كان دافع ابتزاز الأموال أو خدمة نظام سياسي، أو استغلاله في وسيلة إعلامية أم مجرد حب الاستطلاع [4].

1- نور الدين فليغة، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجهة الصحافة**. العدد التجريبي مارس 2013، جامعة العربي بن مهيدي، ص63.

2- خيرة عسلوج، المرجع السابق. ص28.

3- صالح بوزاية، المرجع السابق. ص 249.

4- علي عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 249.

2- الحصول على صور الغير

إن الإعتداء على الحق في الصورة من قبيل الإعتداء على الحياة الخاصة، وهو التكييف الذي أخذ به المشرع الجزائري، ولعل الذي دفع المشرع الجنائي في القانون المقارن إلى تجريم هذا الفعل هو ظهور الأجهزة الحديثة على أثر التقدم العلمي التكنولوجي والتي يمكن معها إلتقاط صورة الإنسان في لحظات دون شعوره بذلك [1]، لذلك نص المشرع على تجريم الحصول على الصورة في المادة 303 مكرر من ق.ع. على أن :

".....وتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية كانت وذلك ...

2- إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر ثلاثة عناصر هي:

أ-1- النشاط الإجرامي

النشاط الإجرامي المكوّن للركن المادي الخاص بالحصول على صور الغير يتم بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة والتي تم توضيح تقنية ارتكاب كل نشاط منها سابقا وأن تكون هذه الصورة لشخص طبيعي.

ولم يشترط المشرع الجزائري أن يتم الإلتقاط أو أخذ الصورة بوسيلة معينة، وإنما أطلق الوسيلة التي يتم بها ارتكاب هذا الفعل دون حصرها ([2]).

---

[1]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق. ص 390.

[2]- طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق. ص ص 224-225.

أ-2- أن يتم التصوير في مكان خاص

يشترط المشرع الجزائري لتجريم الإعتداء على الحق في الصورة وفقا للمادة 303 مكرر من ق.ع.ج أن يتم الإلتقاط في مكان خاص، ويقصد بالمكان الخاص ذلك المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للغير، فيتوقف دخوله على إذن من مالكه أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به، فإذا تم التقاط الصورة في مكان عام انتفت عنه الخصوصية وبالتالي لا يكوّن هذا الفعل جريمة، ولا يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ولهذا تقوم الجريمة إذا تمت عملية الإلتقاط أو التسجيل أو النقل في مكان خاص، وعلة ذلك طبيعة المكان الخاص الواجب حمايته لمنع اطلاع الغير على ما يجري بداخله [1].

أ-3- أن يكون التصوير أو نقل الصورة بغير إذن أو رضا صاحبها

إن إذن القانون أو رضا المجني عليه ينفي قيام الجريمة ذلك لتوافر أسباب الإباحة، أما إذا تم التقاط الصورة الخاصة أو نقلها بغير رضا صاحبها أي بدون موافقته الصريحة أو الضمنية، فإن هذه الجريمة تقوم في حقه و لو كان صاحب الصورة الملتقطة أو المسجلة أو المنقولة في وضع لا يخجل أن يراه عليه أحد [2]، فإذا توافر الرضا فلا جريمة، وأساس النص على أن رضا المجني عليه سبب لإباحة الفعل هو أن الرضا يزيل صفة السرية، فلا يكون هناك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ([3]).

ب- الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي، لذا يشترط علم الجاني بأنه يقوم بالإلتقاط أو التسجيل أو نقل الصورة مستخدما جهازا أيا كان نوعه، وأن المجني عليه يوجد في مكان خاص، فإذا ما انتفى علم الجاني بأحد هذه العناصر ينتفي قيام القصد الجنائي، ولا تقوم معه الجريمة فضلا

---

[1]- صالح بوزابة. المرجع السابق. ص101.

[2]- خيرة عسلوج، المرجع السابق. ص 30.

[3]- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 101.

على أنه يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط وتسجيل ونقل صورة شخص في مكان خاص ([1]).

ثانيا: الاستعمال غير الشرعي لمحادثات أو صور الغير:

لقد أضاف المشرع إلى جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل الواقعة على الصورة والمكالمات والمحادثات الخاصة المجرمة بموجب المادة 303 مكرر من ق.ع مجموعة من النشاطات الإجرامية تتمثل في الإحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر وهي الإلتقاط والتسجيل والنقل، وهذه النشاطات مجرمة بموجب المادة 303 مكرر 1من ق. ع، وتأخذ هذه النشاطات صور تشكل كل صورة جريمة وهذه الصور هي:

1 – الاحتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجهور أو الغير الصور والمكالمات المنصوص عليها في المادة303 مكرر من ق.ع.

- إن سلوك الاحتفاظ ناتج عن نشاطات صور الجريمتين السابقتين التي نصت عليها المادة 303 مكرر من ق. ع، ويتجه هذا السلوك إلى الإحتفاظ بهذه الصور والمكالمات أو إخفائها للاستعمال أو إذاعتها أو توفير وسائل وإمكانيات وضعها أو السماح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير، ويمكن أن يقوم بهذه الجريمة من قام بفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للصورة أو الأحاديث الخاصة نفسه، كما يمكن أن يقوم بالإخفاء شخص آخر.

أ- الركن المادي

ويتحقق الركن المادي بتوافر العناصر التالية:

[1]- محمد أحمد الخرشة، المرجع السابق. ص 285.

- النشاط الإجرامي

يتمثل في الاحتفاظ والذي من شأنه أن يمكن من الإطلاع أو الاستماع والمشاهدة سواء من قبل الشخص مرتكب الفعل أو من قبل الغير عن طريق النشر أو الإعلام، حيث يتمكن الغير من الاطلاع عيها أو السماح للغير بإذاعتها عن طريق تقديم المساعدة لتسهيل ذلك.

- أن يتم الإحتفاظ أو الإذاعة لصور تمت في مكان خاص.

- أن تتم الإذاعة عن طريق مكالمات أو صور تم الحصول عليها بغير إذن صاحب الشأن أو رضاه [1].

ب- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فلا تقوم في حالة الخطأ العمدي فيجب أن

يتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، وأن يعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها وهي الإحتفاظ أو وضع أو سماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير الصور والمكالمات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق. ع تشكل جريمة، مع علمه بانعدام رضا المجني عليه، وأن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك، ولا عبرة بالبواعث سواء كان الباعث هو ابتزازه بحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو لأي عرض آخر ([2]).

2- الاستخدام بأية وسيلة كانت للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر.

إن الهدف الذي يسعى إليه المتهم بارتكابه التقاط أو تسجيل أو نقل الصور و المحادثات هو الاستفادة من هذه الجريمة من خلال استخدام ما تمّ التقاطه أو تسجيله أو نقله لأي غرض من الإغراض التي يسعى إلى تحقيقها لهذا أعقب المشرع في نص المادة

---

[1]- نور الدين فليغة، المرجع السابق.ص59.

[2]- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق. ص 288.

303 مكرر من ق.ع الخاصة بالجرائم سالفة الذكر بنص المادة 303 مكرر1 من ق.ع التي تنص على جريمة استخدام التسجيلات أو الصور أو الوثائق . ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي

يتمثل هذا النشاط في استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق.ع

حيث يقوم الجاني بتسجيل الحديث أو الصورة المحفوظة على أشرطة أو مواد كي يستطيع الاستماع أو الاطلاع عليها في أي وقت ، أما الوثائق فهي المستندات التي لها قيمة في الإثبات ، والتي تستخدم من اجل تحقيق ربح مادي أو لتهديد المجني عليه للاستجابة لطلباته أو لأي غرض أخر.

ب-الركن المعنوي

تعد جريمة استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الالتقاط أو التسجيل جريمة عمدية، يتكون ركنها المادي من القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة ، فيجب إن يكون الجاني عالما بان التسجيل أو الصور أو الوثائق تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، ومع هذا اتجهت إرادته لارتكاب الفعل، ولا عبرة بالبواعث سواء كان الغرض منه الحصول على مكاسب مادية أو معنوية.

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي نصت عليها القوانين الدولية والقوانين الداخلية، حيث فرضت قوانين صارمة على من يحاول انتهاك أي صورة من

صورها بدون إذن صاحبها، وقد ورد ذلك في نص المادة 303 مكرر و303 مكرر من ق. ع [1].

فمن خلال النصين السابقين يتضح أن المشرع عاقب على المساس بحرمة الحياة الخاصة بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية بغير إذن صاحبها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50000 دج إلى 300000 دج كعقوبة أصلية، كما تطبق نفس العقوبة بالنسبة لفعل التقاط أو تسجيل الصور لشخص ما في مكان خاص بدون رضاه، ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع أو سمح بذلك للجمهور أو الغير أو احتفظ أو استخدم بأية وسيلة هذه التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها من الأفعال السابقة الذكر [2].

ويمكن للجهات القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه

بعمل للنفع العام بدون أجر (المادة 5 مكرر من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009) ([3]).

– كما أن الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر يعاقب عليها بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

1- تنص المادة 303 مكرر من ق. ع، على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بعير إذن صاحبها أو رضاه.

- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة العقوبات ذاتها المقررة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

- تنص المادة 303 مكرر من ق. ع، على: " يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق النصوص عليها في المادة 9 طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون، ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة".

2- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص ص 334-335.

3- نور الدين فليغة، المرج السابق. ص 63.

– أما عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بواسطة الصحافة، فإن المشرع لم يخصص لها أحكاما خاصة ولكن أحالها على الأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقات لتحديد الأشخاص المسؤولين [1].

– وإلى جانب العقوبات الأصلية رتب المشرع الجزائري عقوبات تكميلية نص عليها في المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة المساس بالحياة الخاصة على جواز أن تحظر المحكمة الجاني ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

– ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإذانة طبقا لنص المادة 18 من ق. ع، ويجب على المحكمة أن تصادر الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة [2].

– ويمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية متى ترتبت مسؤولية الشخص المعنوي وذلك وفق شروط محددة وبأحكام خاصة لذلك.

الفرع الثالث

الحالات التي تبرر المساس بحرمة الحياة الخاصة

أحاط المشرع الجزائري الحياة الخاصة بحماية لكافة صورها المتمثلة في الصورة والمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، حيث جرم مجموعة من الأفعال تؤدي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وهذا بنص المادة 303 مكرر و 303 مكرر1 من ق.ع ومع التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وصلته الوثيقة بجرائم المخدرات وبتبييض الأموال والفساد، بادرت الجزائر إلى إدخال تغيرات جذرية على المنظومة التشريعية الوطنية بشكل يتلاءم مع حاجيات المجتمع، ويراعي التوجهات الجديدة على المستوى العالمي سواء

1- نور الدين فليغة، المرجع السابق. ص 63.

2- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 135.

بتعديل قوانينها أو بإصدار قوانين جديدة [1]،وهذه القوانين أباحت المساس بحرمة الحياة الخاصة، ولكن بضوابط إجرائية لا يمكن التوسع فيها، ويكون ذلك بإذن قانوني صادر عن السلطة المخولة لذلك، بالإضافة إلى حالة أخرى تتمثل في رضا صاحب الشأن.

أولا: الإذن القانوني بسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أجاز المشرع الجزائري الخروج عن أصل حرمة الحياة الخاصة واضعا ضمانات من أجل عدم انتهاكها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة للحصول على أدلة تساعد على تقصي ملابسات الجريمة ومعرفة تركيبتها ([2]).

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ .ج على:" إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يلي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

– يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو

غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

---

[1]- إلياس بودماغ، المرج السابق. ص 50.

[2]- وهاب حمزة، **الحماية الدستورية للحرية الشخصية**. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص122.

– تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

– وطبقا لنص المادة السابقة الذكر فإن الإجراءات لا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط هي:

– يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق [1].

– كما يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر هي:

جرائم المخدرات الجريمة، المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد [2].

– يجب أن تتم وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث

تسجيل الكلام المتفوه به في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص في مكان عام.

– أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومحدد المدة، فلا يجوز أن تتجاوز مدته 4 أشهر إلا أنه ونظرا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال منح المشرع الجزائري رخصة للضابط القائم بالمهمة تمديد هذه المدة، إلا أنه قيد هذا التمديد بشروط تولى تحديدها.

---

[1]- عبد الرحمن خلقي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص74.

[2]- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 130.

– لم يحدد المشرع ميعاد قانوني معين للقيام بوضع الترتيبات التقنية، ونص على دخول المساكن وغيرها خارج المواعيد المحدد في المادة 47 من ق. إ.ج، وهذا لما تتطلبه العمليات من سرعة لاتمامها ([1]).

– كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ.ج، وعند الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب محضرا عن كل عملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة، يذكر فيه التاريخ والساعة وظروف بداية العملية والانتهاء منها ([2]).

ثانيا: رضا المجني عليه

الأصل أن رضا المجني عليه لا يلعب دورا في إطار التجريم لأن القانون الجنائي يحمي مصالح المجتمع، إلا أن هناك حالات تجعل لإرادة المجني عليه أثرا من حيث إباحة الجريمة، ويرجع ذلك كون الاعتداء ينصب على مصالح خاصة، فلكل فرد الحق في تحديد ما يمكن نشره من أسرار حرمة حياته الخاصة، لأنه هو وحده الذي يملك الإذن أو الرضا فيجوز له أن يسمح للآخرين بنشر صورته أو حديثه الشخصي وأن يحدد النطاق الذي يكون عليه هذا النشر، ومن المستقر أيضا أنه في حالة رضا الشخص بنشر حديثه الشخصي أو بنشر صورته، فينبغي أن يكون الأمر في الحدود التي رضي بها صاحب الشأن ([3]).

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأمر صراحة باعتبار أن رضا المجني عليه بما يقع على حرمة حياته الخاصة من اعتداء سبب لإباحة الكشف عن خصوصياته، وهذا في نص المادة 303 من ق.ع على أنه" ...ويضع صفح الضحية حد المتابعة الجزائية".

---

[1]- نصر الدين العنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القضائية في القانون الجزائري**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 79.

[2]- عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ ينشر، ص64.

[3]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق. ص 341.

ورضا المجني عليه ينطوي على السماح للغير بالحق في حرمة الحياة الخاصة، كأن يسمح له في غير الحالات المصرح بها قانونا بالتقاط أو نقل الصور أو نشرها أو تسجيل أو نقل حديث أو مكالمة هاتفية، وقد يكون الرضا شفاهة وقد يكون صراحة أو ضمنيا ([1]).

وينبغي كي يكون الرضا صريحا منتجا لأثره أن تتوافر الشروط التالية:

– أن تكون إرادة المجني عليه سليمة مما يعيبها قانونا، أي يلزم صدور الرضا باختبار المجني عليه وبإرادته الحرة، فلا عبرة بالرضا الصادر عن إكراه أو تهديد مادي أو معنوي كما لا عبرة بالرضا الصادر عن غلط.

– أن يكون الرضا صادرا ممن يملكه قانونا، أي من الشخص صاحب الشأن، فلا عبرة بالرضا الصادر عن غيره.

– أن يكون الرضا سابقا على ارتكاب الجريمة أو معاصرا لارتكابها، فالرضا اللاحق لا يمحو الجريمة ([2]).

– أن يكون الرضا محدودا، ويشترط أن يكون الرضا المعتد به محددا بالنسبة لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

– أن يكون المجني عليه عارفا بحدود رضاه، فإذا حدث تشويه لأحاديثه أو تغير فيها فلا يعد الشخص متنازلا عن حقه، وعليها يجب أن يكون الرضا خاصا وموضحا للحالة التي يسمح فيها بالنشر، فالنشر المباح هو الذي يتم في حدود الرضا، وأن التغيير في طريقة تقديم المعلومات أو نشر يعد خطأ مدنيا ([3]).

---

[1]- فضيلة عاقلي، المرجع السابق. ص385.

[2]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق.ص 358.

[3]- فضيلة عاقلي، المرجع السابق. ص 387.

الفصل الثاني

حماية خصوصية المعلومات

الفصل الثاني

حماية خصوصية المعلومات

يختلف حق الخصوصية باختلاف موضوعه، فقد نكون أمام حق خصوصية المعلومات عندما يتعلق الأمر بحماية طبيعة سرية المعلومات بغض النظر عن مكان البوح بها، وهذا ما يتجلى في الحق في السرية المهني حين يضطر الشخص البوح بأسراره الخاصة لشخص ألزمه القانون بكتمان السرّ المهني، إذ يقتضي الإلتزام بالصمت الكامل عن كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات المراد بقاؤها سرا، أي أن هذا الشخص لا يستطيع أن يبوح بهذا السر لأي شخص آخر غير حاملي هذه الصفة.

كما تظهر حماية خصوصية المعلومات في الحق في سرية المراسلات، هذه الأخيرة اعتبرها المشرع عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها، بغض النظر عن مضمونها وهذا حتى وصولها إلى المرسل إليه.

وعليه سيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: حماية الحق في السر المهني.

المبحث الثاني: حماية الحق في سرية المراسلات.

المبحث الأول

حماية الحق في السر المهني

يعتبر السر المهني من بين الأسرار المشمولة بالحماية القانونية التي فرضتها القوانين والدساتير المختلفة، ويتبلور ذلك في فرض الالتزام بالمحافظة عليه، وبموجب هذا الالتزام يتعين على الأشخاص الذين علموا بوقائع سرية أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها عدم البوح بها [1]، إلا أن القانون قد أباح في حالات معينة إفشاء بعض الأسرار لوجود مصلحة جدير بالحماية عن مصلحة الأفراد. واستنادا إلى ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية هذا الحق، ومدى الحماية الجنائية المقررة له، وذلك من خلال المطلبين التالين:

المطلب الأول: ماهية الحق في السر المهني.

المطلب الثاني: مدى الحماية الجنائية للحق في السر المهني.

المطلب الأول

ماهية الحق في السر المهني

يتصل السر اتصالا وثيقا بالخصوصية بوصفه يمثل جانبا من جوانب الحرية الشخصية، لهذا يحق لأي شخص أن يدلي به لمن يثق به ويتعين هذا الأخير كتمانه [2]

منعا للإضرار بالأشخاص، وبهذا المعنى فإن السر المهني يمس الشرف والاعتبار مما يستوجب بقاؤه سرا، لكن يثور الخلاف حول مفهوم السر المهني لأنه لم يرد في القانون

---

[1]– محمود صالح العدلي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، 2004، ص 45.

[2]– علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 184.

تعريفا له ذلك كون تحديد السر مسالة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الظروف [1]. وعليه نتطرق في هذا السياق لبيان مفهوم السر المهني وأساس الالتزام بكتمانه.

الفرع الأول

مفهوم السر المهني

نظر لكون السر المهني يتعلق بخصوصية الفرد أحاطه المشرع بحماية خاصة، إلا أن القوانين العقابية جاءت خالية من تحديد المراد بالسر مما يقتضي توضيحه من خلال الإشارة إلى آراء الفقهاء ومنه استنتاج مفهوم السر المهني.

أولا : مفهوم السر لغة.

" السر ما يكتم كالسريرة، والجمع أسرار وسرائر، والسر جوف كل شيء ولبه، ويقال " صدور الأحرار قبور الأسرار" وعكس السر الجهر والعلانية" [2]. ويعرف أيضا ما يكتمه المرء ويخفيه، وما يسره على نفسه من الأمور التي عزم عليها [3].

ثانيا: مفهوم السر في الاصطلاح القانوني.

– قد تكمن الصعوبة في اختلاف الفقهاء على إعطاء تعريف موحد للسر، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن السر هو واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من

---

[1]– عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**. دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2005، ص131.

[2]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،**القاموس المحيط**. الجزء الثاني. الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،القاهرة، 1980، ص281.

[3]– احمد بن فارس ابن زكريا : **معجم مقياس اللغة**. دار إحياء التراث العربي لبنان ،الطبعة الأولى ، سنة 2001، ص 282.

الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق [1].

في حين ذهب آخرون إلى أن السر هو أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه، بحيث يكون في البوح به حرج كبير، إلا أن هذا التعريف فيه بعض اللبس عندما يتعلق بالشخص المعنوي كما هو الحال في أسرار الدولة والأسرار الوظيفية ([2]).

وتحديد مفهوم السر المهني يتحدد بحسب الفكرة التي توضح مفهوم السر وهذا وفقا للآراء التالية:

– يرى البعض أن السر هو كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة، أي أنه من شأن هذا البوح أن يلحق ضررا بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو ظروف الحال، ويستوي أن يكون الضرر أدبيا أو ماديا ويسمى هذا الرأي بنظرية الضرر [3]، وذهب اتجاه آخر إلى أن الإرادة هي أساس تحديد مفهوم السر، فالأمر يعد سرا إذا كان من أودعه قد أراد كتمانه ويتحقق ذلك إذا عهد به صاحبه إلى الأمين على أنه سر، وينبغي وجود تعبير صريح عن هذه الإرادة [4]، ولا يتم ذلك إلا بوجود الثقة والائتمان، وهذا ما ذهب إليه القانون الجزائري حيث نص في المادة 301 من ق. ع على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى

1– عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية**. دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 2005، ص 90.

2– علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 181.

3– إبراهيم عبد الخالق، **جريمة إفشاء الأسرار**. طبعة 2002، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر 2002، ص 13.

4– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق. ص 92.

بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها وصرح بذلك....".

لكن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد حيث أنه قد لا يعلم صاحب السر بذلك إذا تبينه الأمين بذكائه أو استنتجه، فكل صاحب سر يسلم نفسه للطبيب أو صاحب مهنة ينبغي لهذا الأخير كتمان كل ما يشاهد أو يسمع أو يستنتج ولو دون علم صاحبه ([1]).

– بينما ذهب رأى آخر إلى أنه ليس من الضروري أن يكون السر قد عهد به إلى صاحب المهنة على أنه سر، إنما يعد السر في نظرهم كل أمر يعد بطبيعته أو بحسب الظروف المحيطة به على انه سرّ ولو لم يشترط صاحبه كتمانه، وهذا لا يشترط به عنصر الضرر حتى يعتبر سر حتى لو كان في إفشائه شرف له، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي، ويتجلى ذلك من خلال أحكامه [2].

وطبقا لبعض القضاء في فرنسا يعد النبأ سرا إذا كان شائعا بين الناس ولكن غير مؤكد، أما إذا تم تأكده للجمهور فقد زالت عنه صفة السر[3].

وكما أشرنا سابقا فقد ذهب فريق آخر إلى اعتبار المصلحة التي يعترف بها القانون هي المعيار الأساسي في تحديد ما يعد سرا من عدمه، فإذا انتفت المصلحة انتفى معها السر [4].

أما القضاء فقد تعرض إلى تعريف السر بأنه " أمر يتعلق بشيء أو شخص وخاصيته أن يظل محجوبا أو مخفي عن كل أحد غير من هو مكلف قانونا بحفظه، إما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدد من الأفراد الذين رخص لهم دون سواهم أن

---

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق. ص 93.

[2]– صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 40.

[3]– إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق. ص13.

[4]– صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 40.

يعلموه أو يتناقلوه فيما بينهم، فلا يؤثر على كونه سرا". وبهذا يكون السر موزعا بين عدد من الأشخاص مخولين قانونا الاطلاع عليه دون البحث بالأسرار الخاصة بين صاحب السر والمؤتمنين عليه.

وعليه يتبين أن المقصود بسر المهنة أن صح التعبير بأنه كل أمر يتعلق بشخص طبيعي أم معنوي يتطلب كتمانه من شخص آخر علم به بسبب مهنته، وكان ملزما قانونا بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا في الأحوال المحددة قانونا ([1])

الفرع الثاني

أساس الإلتزام بكتمان السر المهني

إن الالتزام بالمحافظة على سرّ المهنة أصبح من ضروريات الحياة الاجتماعية، وذلك لتعلقه بالمحافظة على أسرار الأفراد، فمصلحة الفرد تقتضي بأن من يطلع على أسرار الغير بحكم الثقة القائمة بينهما يترتب عليه الالتزام بالمحافظة عليها وعدم إفشائها ([2]).

لذلك حرص المشرع على تجريم إفشاء السر المهني، لكن يثور التساؤل عن أساس الحماية الجنائية أو المصلحة التي يحميها المشرع من وراء هذا التجريم.

ونظرا لغموض النصوص وعدم كفايتها لاستظهار المصلحة المراد حمايتها ظهرت في الفقه الفرنسي نظريتان، فيرى الاتجاه الأول أن أساس حماية السر المهني يرجع إلى المصلحة الاجتماعية مما يعني أن الالتزام بعدم إفشاء السر يتعلق بالنظام العام وفيه الالتزام مطلقا لا يحده قيد ولا شرط، بينما يرى الاتجاه المعارض أن أساس الحماية الجنائية للسر

[1]– علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 186.

[2]– المرجع نفسه . ص 187.

المهني يرجع إلى المصلحة الخاصة لصاحب السر، أي الالتزام بكتمان هذه الأسرار يكون قد قرر لمصلحة فردية، وبالتالي لا يعتبر من النظام العام حيث يكون الالتزام فيه نسبيا ([1]).

وسنوضح هذين الاتجاهين فيما يلي:

أولا : الإلتزام بكتمان الأسرار والمصلحة الاجتماعية.

طبقا لهذه النظرية تجد حماية السر المهني أساسها الوحيد في المصلحة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة، فقد أراد المشرع أن يكفل الممارسة السليمة المنتظمة لمهن هامة اجتماعيا تفترض فيمن يمارسها أن يودع عملاؤهم لديهم أسرارهم، فإذا لم يحفظوا هذه الأسرار عزف الناس وترددوا عن الإلتجاء إلى خدماتهم مفضلين أن تضيع مصالحهم على أن تذاع أسرارهم، وتعطلت بذلك مهنة الطلب والمحاماة وأمثالها ونال المجتمع من جراء ذلك ضررا كبيرا. [(2)]

ويقدم أنصار هذه النظرية حججا متعددة لتأييد وجهة نظرهم في التصور المطلق للإلتزام بالحفاظ على الأسرار. والحجة الأساسية تتلخص في الثقة الضرورية التي لا غنى عنها في ممارسة بعض المهن نظرا للدور الاجتماعي الذي يقوم به من يمارسون هذه المهن، وإلى هذه الحجة يضيف أصحاب هذه النظرية اعتبارات أخرى تبرر وجهة نظرهم، فمن ناحية يعتبر التصور المطلق للإلتزام بالحفاظ على أسرار المهنة سياجا يحمي هذا الإلتزام من الإنهيار التام نتيجة تعدد الاستثناءات التي قد ترد عليه عندما يثور تنازع بين مصالح فردية وأخرى اجتماعية، وهذا لتعلقه بالنظام العام ([3]).

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد لصعوبة تطبيقها، ومن أوجه الانتقادات التي تعرضت إليها ما يلي:

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم الخاص.** الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1989 ص 835.

[2]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق. ص 130.

[3]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق. ص ص 836-837.

– إن أنصار هذه النظرية لم يحددوا بوضوح ما هو المقصود بالنظام العام.

– إن الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها يعطي الحق في الكتمان على الإلتزام به وذلك يعطي فرصة الإفلات من المسؤولية.

– إن هذه النظرية متناقضة مع نفسها، ففي الوقت الذي تعطي مودع السر الحق في الإفشاء الكامل، تفرض للمودع لديه السر بالكتمان المطلق.

– تؤدي هذه النظرية إلى انتهاك حق مودع السر في إفشائه أو الترخيص بإفشائه، حيث أن المفهوم المطلق بالكتمان يطبق على مودع السر والأمين عليه في نفس الوقت ، وهذا يقودنا إلى خطر إفشاء السر حتى ولو كان على طالب مودع السر [1].

ثانيا: الالتزام بالحفاظ على أسرار المهنة والمصلحة الخاصة.

إن الحجج السابقة لم تقنع أصحاب النظرية التي ترى أن أساس حماية سر المهنة

يرجع إلى حماية الصالح الخاص في أن تبقى الواقعة سرا، وحصر العلم بها في نطاق محدود أمر تقتضيه المكانة الاجتماعية لصاحب السر، ومؤدى ذلك أن إفشاء هذا السر يمس بالشرف والاعتبار ويسيء إلى مكانته، ويؤكد هذا القول إلحاق هذه الجرائم بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار [2].

وطبقا لهذه النظرية فإن الالتزام بعدم إفشاء أسرار المهنة يكون نسبيا باعتباره لا يتعلق بالنظام العام، إنما يهدف إلى حماية المصلحة الفردية لصاحب السر، ويترتب على هذا نتيجتان هما: أن الالتزام الذي يحمي المصلحة الفردية يجب أن يضحي به عند وجود مصلحة عليا تقتضي إفشاء السر، والثانية أن اعتبار المصلحة فردية مقررة لصاحب السر فتعطيه حق إعفاء الأمين على السر من التزامه بالكتمان عندما تقتضي المصلحة لذلك ويقدم أصحاب هذه النظرية حججا لتأكيد التصور النسبي للإلتزام بالحفاظ على السر الذي يقرر الحماية الفردية لصاحب السر، وأول هذه الحجج هو حماية الشخص الذي يضطر إلى

1- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 55.

2- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق. ص 130.

الإفضاء بأسراره إلى صاحب المهنة، ومن ناحية أخرى فإن التصور المطلق للإلتزام بسر المهنة قد يضر بمصلحة صاحب السر إذا كانت تلك المصلحة تقتضي من الأمين على السر إفشاء ذلك.

و أخيرا فان نظرية الالتزام النسبي بعدم إفشاء أسرار المهنة يميزها أنها تسمح بالتوفيق بين الحماية القانونية لهذه الأسرار وبين مصالح اجتماعية أو فردية أعلى من تلك التي يحميها المشرع بتجريم الإفشاء، ولن تتحقق هذه النتيجة إلا بقبول إمكانية رفع الالتزام بالسر كلما وجدت مصلحة أعلى من تلك التي يحققها الالتزام بالكتمان التي يراد حمايتها ([1]).

ومما يجدر الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية حماية المصلحة الفردية التي يكون فيها الالتزام بكتمان السر المهني نسبيا، فأباح إفشاء الأسرار عند وجود مصلحة عليا تقتضي ذلك، حيث أباحها على سبيل المثال في مسألة الإجهاض وعند الطلب للشهادة أمام القضاء.

المطلب الثاني

مدى الحماية الجنائية للحق في السر المهني

الأصل أن لكل شخص الحق في الحفاظ على أسراره الخاصة، فلا يجوز لأي كان أن يتعرض لهذا الحق بأي شكل من الأشكال [(2)]، وهذا ما كفله الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 منه بقوله " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميهما القانون.

وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمون" ([3]).

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق.ص ص 838- 839.

[2]- علي محمد صالح الدباس، على محمد أبو زيد، **حقوق الإنسان ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 151.

[3]- أحمد غاي ، المرجع السابق. ص 228.

واستنادا لهذا المبدأ فقد عاقب القانون الجزائري على إفشاء السر المهني في المادة 301 من ق. ع الذي جاء فيه " يعاقب بالحبس من شهر على ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك...." إلا أن المشرع قد أباح إفشاء السر المهني كحالات استثنائية إذا وجدت مصلحة يقرها القانون وتوضيحا لذلك سيتم دراستها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تجريم إفشاء السر المهني.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.

الفرع الثالث: الإفشاء المباح.

الفرع الأول

تجريم إفشاء السر المهني

تنص المادة 301 من ق. ع. ج في فقرتها الأولى:"...يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

على ضوء هذا النص يمكن القول بأن جريمة إفشاء الأسرار تتحقق إذا أفضى صاحب مهنة أو وظيفة عمدا، وفي غير الأحوال التي ينص عليها القانون بوقائع ذات صفة سرية [1] وعليه فإن قيام الجريمة يفترض اجتماع ثلاثة أركان أولهما الركن المادي الذي

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق.ص 841.

يتمثل في إفضاء بواقعة لها صفة السر، ويتصل ثانيهما بصفة الجاني إذ يتعين أن يكون مستودعا للسر، ويتعلق الأخير بالركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي [1]

أولا : الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر على عنصرين هما: سلوك الإفشاء الذي يرتكبه الجاني وموضوع هذا الإفشاء المتمثل في السر الذي يتعلق بخصوصية صاحبه.

1- موضوع الإفشاء (سر المهنة)

فالسر هو كل ما يمكن أن يشكل حرجا للشخص ولا يجب إطلاع غيره عليه، وهو أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، ومن زمن لآخر[2].

وتتميز الأسرار التي يتعين الالتزام بكتمانها بالسرية بأن تصل إلى علم الأمين أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته سواء من خلال ما أبلغ إليه صراحة أو فهمه أو سمعه من وقائع، بل تشتمل السرية الواقعة ولو كانت مجهولة من صاحبها كالمرض، ولو لم يترتب على إفشائها ضررا بصاحب السر[3]، وتكتسب الواقعة هذا الوصف حتى ولو لم يطلب صاحبها كتمانها صراحة طالما كان ذلك مستفادا بصفة ضمنية، ولا يشترط أن يكون صاحب السر نفسه الذي أودعه لدى الأمين عليه، فقد يقوم بذلك شخص آخر كالزوج أو القريب[4].

1- عبد الحميد الشواربي، **التعليق على قانون العقوبات.الكتاب الثالث والرابع**. الجنايات الجنح والمخالفات التي تحدث لإفساد الناس، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 469.

2- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص414.

3- أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة**. الجزء الرابع، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1997، ص187.

4- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص 470.

2- الإفشاء

ويقصد به الإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت سواء بالإشارة أو الكتابة وقد يتحقق بإذاعته علنا في الجريدة بصرف النظر عن الهدف من وراء ذلك، وعليه فالإفشاء هو جوهر نقل المعلومات من كونها سرا لتصبح ظاهرة معروفة للغير [1]، ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد، فالطبيب الذي يفشي لزوجته سرا عن مهنته يرتكب الجنحة ولو طلب من الزوجة كتمان السر[2].

ثانيا: صفة الجاني

لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها [3]، وعليه لا تقوم الجريمة إلا من شخص ألزمه القانون بالكتمان، إذ يقتضي الإلتزام بالصمت الكامل عن كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات المراد بقاؤها سرا [4]. ولم يحدد القانون على سبيل الحصر الأمناء على الأسرار بل اقتصر في المادة 301 من ق.ع.ج على تحديد الأطباء والجراحون والصيادلة القابلات، وذلك لإعتبار هذه المهن أكثر إطلاعا من غيرهم على أدق أسرار الحياة الشخصية للمريض [5]

ثم أحال إلى غيرهم ممن تودع إليهم الأسرار بمقتضى صناعته أو مهنته، وقد عنى القانون تحديد بعض الأمناء على الأسرار في نصوص خاصة [6]، وعلى رأس هذه الطوائف نجد الموظفين العموميين، وقد خصت نصوص صريحة طوائف معينة ومن ذلك المادة 11 من

1- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 226.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص259.

3- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق. ص 135.

4- محمد زكي أبو عمار، المرجع السابق. ص 843.

5- المرجع نفسه. ص410.

6- أحمد أبو الروس، المرجع السابق. ص ص 187-188.

قانون الإجراءات الجزائية على " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع".

وعليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق أو كل من اتصل به بوجوب كتمان السر المهني الخاص بأسرار التحقيق وإلا تعرض لجريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها في المادة 301 من قانون العقوبات [1].

وبذلك فالمشرع قرر حماية جزائية لسرية التحقيق من خلال النص صراحة على ذلك في المواد 11 و 46 و 65 من ق.إ.ج [2]، وكذلك في المادة 301 من ق.ع.

كما ألزمت القضاة بكتمان أسرار الجلسات السرية إلى حين صدور حكم في الموضوع فضلا عن سرية المداولات، ويكون الحال كذلك في التحقيقات التكميلية التي تأمر بها المحكمة حيث يعتبر القاضي المكلف بها ملزما بواجبات قاضي التحقيق [3].

ومن المهن نذكر منها على سبيل المثال:

– المحامي الذي يلتزم بكتمان أسرار عميله التي أفضي إليه بها، أو علم بها أثناء ممارسته مهنته أو بسببها، فمهنة المحاماة تقتضي علم المحامي بجميع وقائع الدعوى، كما أتيح له

1– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 313.

2– تنص المادة 46 من ق. ج. على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة سنتين وبغرامة بين 2000 إلى 20000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوق أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".

– تنص المادة 85 من ق.إ. ج على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20000 دينار كل من أفشى أو ذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المراسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي".

3– علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**. المجلد الثاني، التحقيق القضائي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر ص 168.

الاطلاع على جميع المستندات التي يحوزها موكله، ويرتكب المحامي جريمة إفشاء الأسرار إذا أفضي بسر موكله إلى الغير كأن يفضي به إلى خصم موكله أو إلى محاميه، أو يفضي به إلى الصحافة ([1]).

– وقد أشارت المادة 301 ق.ع إلى بعض الوظائف المؤقتة نذكر منها على وجه الخصوص المحلفين في المحاكم الجنائية والمساعدين في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي بالمحاكم ([2])

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة إفشاء الأسرار جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام في جميع الأحوال ولو كان الافشاء خطأ ومهما بلغت جسامته[3]، ويتحقق هذا القصد وفقا للقواعد العامة من علم وإرادة، فينبغي أن يعلم الأمين على السر بكافة عناصر الجريمة، أي يعلم بأنه يفشي واقعة لها صفة السر المهني دون رضا المجني عليه، علما أن القانون يلزمه بكتمانها [4].

ويتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية [5]، ولا يشترط قانونا لتوافر الركن المادي قصد خاص وهو قصد الإضرار بالمجني عليه فلا عبرة بالباعث على الإفشاء شريفا كان أو غير ذلك [6].

---

[1]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق. ص ص 135-136.

[4]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق. ص 859.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص 472.

[4]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق. ص 859.

[5]– عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق. ص 472.

[6]– أحمد أبو الروس، المرجع السابق. ص 189.

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

تعاقب المادة 301 من ق.ع على جنحة إفشاء السر المهني بالحبس من ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

كما يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية الاختبارية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات ([1])، وهذا لمدة تتراوح من سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وتشدد العقوبة السابقة إذا تعلق أمر الإفشاء من طرف كل من يعمل في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية وكانت هذه الأسرار متعلقة بالمؤسسة التي يعمل بها، وهذا خارج الالتزام القانوني للمؤسسة لتصبح هذه العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

ويعاقب على نفس العمل السابق إذا تم الإدلاء بهذه الأسرار المتعلقة بالمؤسسة إلى جزائريين يقيمون في الجزائر وهذا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20000 إلى 100000 دج، وتطبق العقوبة الأقصى المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا تعلق الأمر بأسرار صناعة الأسلحة و الدخيرة الحربية المملوكة للجزائر، مع جواز توقيع العقوبة التكميلية المقررة في المادة 14 من ق. ع سالفة الذكر.

كما أن التشديد تجسد في تجريم المحاولة أو الشروع في جريمة إفشاء السر المهني إذا تعلق الإفشاء بسر مهني متعلق بمؤسسة متواجدة في التراب الجزائري [(2)] .

---

[1]- تنص المادة 14 من ق، ع، على : " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي حددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[2]- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص ص 421-422.

الفرع الثالث

الإفشاء المباح

لأن المشرع جرم إفشاء السر المهني في المادة 301 من ق. ع فقد ضمن في نفس المادة الخروج على هذا الأمر بإباحة إفشاء السر المهني من خلال إجازته ذلك في تقديم الشهادة أمام القضاء بخصوص جريمة الإجهاض، كما أجاز ذلك بوجود نص قانوني صريح يرخص ذلك [1]، أو لوجود مصلحة عليا يحميها المشرع.

والمعمول به الإفشاء يكون مباحا في الأحوال الآتية:

أولا: الإفشاء بنص قانوني

– يجرم القانون إفشاء السر بمقتضى المادة 301 من ق. ع: " ....في غير الأحوال التي يلزم القانون فيها بتبليغ السر..." مما يعنى أن الإفشاء يكون مباحا في الأحوال التي يقرر فيها القانون ذلك، وإذا كان المشرع لم يضع نصا عاما يحدد فيه هذه الحالات فقد وجب الرجوع إلى نصوص القوانين المختلفة للبحث فيها عن مثل هذه الحالات ([2]) التي توجب الإفشاء أو تجيزه، ولعل أوضح هذه الحالات ما نص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات التي خصت التجريم بالامتناع عن التبليغ عن جناية، وطبقا لهذه المادة فعلى كل شخص مهما كانت صفته وبأية مناسبة وصلت إلى علمه أن جناية ما قد وقعت أن يبلغ السلطات المختصة، ولا يمكن أن يخرج السر المهني عن هذه القاعدة، ولذلك فإن علم الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو غيره من الأشخاص المعنيين بالمادة 301 و302 من قانون العقوبات بأي جناية وكان علمهم بها عن طريق ممارسة مهنة أو وظيفة ما، فإن إفشاء هذا السر لا يعد من الأفعال المجرمة بالمادة 301 من قانون العقوبات.

ومع ذلك فإن المشرع قد جرم عن عدم التبليغ عن بعض الجنح كالاتجار بالأشخاص الواردة في المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات، ونفس الشيء فيما يخص جريمة

---

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 419.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص 473.

الاتجار بالأعضاء البشرية سواء كانت جناية أو جنحة وهذا حسب المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات ([1]).

كما خرجت المادة 301 من ق.ع عن تقييد الأشخاص الواردين بها بواجب كتمان السر المهني إن هم استدعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض بل هم ملزمون بالإدلاء بشهاداتهم.

ونفس المادة السابقة الذكر أجازت الإفشاء بالسر المهني إذا بلغوا الأشخاص المعينون بالأمر عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنهم.

فإذا كان الأصل عدم جواز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية، غير أنه إن استدعت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية، فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكالمات والمكاتبات ([2]).

ثانيا: رضا صاحب السر

انقسم الفقه والقضاء حول مسألة تحديد أثر رضا صاحب السر بالإفشاء على قيام جريمة إفشاء الأسرار إلى إتجاهين:

1- الاتجاه الأول: يرى أن تجريم إفشاء الأسرار يستهدف حماية السير السليم لمهن اجتماعية يقتضي الصالح العام ضمان ثقة الأفراد فيها، ويستند هذا الاتجاه إلى أن أساس الالتزام بكتمان السر لا يعود لإرادة صاحب السر وإنما نص القانون هو الذي يفرض ذلك لذلك لا يكون لصاحب السر من أثر إباحة الإفشاء ([3])،

---

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص ص 420-421.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص 473.

[3]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق. ص 869.

2- الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يجيز صراحة إفشاء السر المهني، إذا كان ذلك برضا صاحب السر الذي يملك الاستمرار في إخفاء السرية عليه أو التوقف عن ذلك بالإذن بإفشائه، فإذا صدر عنه هذا الإذن سقطت عنه حرمته، وطالما أن الأمر بيد صاحب السر فمن حقه أن يحل للأمين عليه من التزامه بالكتمان، ويبيح له الإفشاء [1]، ويشترط في الرضاء، أن يكون وليد إرادة حرة وإدراك، كما يشترط أن يكون صريحا ويستوي أن يكون كتابة أو شفاهة، والإذن بالإفشاء حق شخصي بحث فلا ينتقل بالوفاة إلى الورثة، لأن السر يحمي ذكرى الأموات [2].

و الراجح فقها و قضاء هو الاتجاه الثاني الذي يجيز الإفشاء إذا رضي صاحب السر بذلك ، على أن لا يخل ذلك بإحكام القانون الخاص بصاحب المهنة إذا وجد به نص لا يلزمه الإفشاء، كما هو الحال بالنسبة للمحامين الذين يلزمهم قانونهم الخاص بالامتناع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها المحامي عن طريق مهنته.

ثالثا: أعمال الخبرة

إذا كان محظور على الخبير أن يشهد شفويا أمام القضاء عما يصل إلى علمه من أسرار بمقتضى وظيفته، فإن من واجبه أن يتضمن تقريره كل ما يعلمه ولو كان منطويا على إفشاء السر إذا انتدبته السلطات القضائية لعمل من أعمال الخبرة ([3]) فإن وضع في تقريره ما وصل إلى علمه من سر بمقتضى مهنته فلا يكون قد أفشى هذا السر إلى الغير، بل هو مقيد بهذا الإفضاء بحكم اليمين التي يؤديها القيام عمله بأمانة ([4])، ولكن بشرط أن يقدم التقرير للجهة القضائية التي انتدبته وحدها، وأن يكون الأمين قد عمل داخل الحدود التي رسمتها تلك الجهة، وتبرير الإباحة هنا يستند إلى كون الخبير يعتبر ممثلا للجهة القضائية التي انتدبته وعمله يكون جزءا لا يتجزأ من عملها، فإذا أفضى إليها بالسر فهو لا يكون قد

---

[1]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق. ص 180.

[2]- إبراهيم الخالق، المرجع السابق. ص ص 31-32.

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص 475.

[4]- إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق. ص 27.

أفضى به للغير([1])، ومن هذا القبيل أيضا حالة الطبيب الذي انتدبته شركة التأمين للكشف عن مقدم تأمين على الحياة، فالطبيب الكاشف لا يعتبر هنا وسيطا بين الطالب والشركة إنما ممثلا للشركة، وتقديمه التقرير إليها لا يعتبر إفشاء للسر المهني، ولكن الإفضاء إلى غير الشركة، بوقائع لا علاقة لها بالفحص الذي تتطلبه الشركة يوقع الطبيب تحت طائلة العقاب([2]).

المبحث الثاني

حماية الحق في سرية المراسلات

يعد الحق في السرية جوهر الحق في الخصوصية، إن لم يكن وجها لازما لهذا الأخير، وعليه فالحق في سرية المراسلات يعد أهم عناصر الحق في الخصوصية، ذلك لأن الرسائل تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها، وغير ذلك يعد انتهاكا لحرمة المراسلات والتي لا يجوز الكشف عن محتوياتها لما يتضمنه هذا الكشف من الاعتداء على حق الملكية والحق في الخصوصية[3]، سواء كان ذلك من طرف رجال السلطة العامة أو من طرف مصلحة البريد أو من الأشخاص العاديين. فحرمتها مصانة في القوانين الدولة والتشريعات الداخلية، ويرتب القانون جزاءات عند الاعتداء على سريتها، إلا أن المشرع أباح في أحوال معينة المساس بها ولكن بضوابط وإجراءات مشروعة [4].

ولتوضيح هذه الحماية وجب دراسة هذا المبحث في مطلبين كالأتي:

---

[1]– أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. المرجع السابق. ص ص 261–263.

[2]– عبد الحميد، المنشاوي، المرجع السابق. ص 148.

[3]– علي محمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص180.

[4]– صالح بوزابة، المرجع السابق. ص .07

المطلب الأول: ماهية سرية المراسلات

المطلب الثاني: مدى الحماية الجنائية للحق في سرية المراسلات

المطلب الأول

ماهية الحق في سرية المراسلات

لقد حرص المشرع على حماية سرية المراسلات، وذلك بوضع قوانين تجرم وتعاقب المساس بسريتها، وهذا السلوك المعاقب عليه يقع على موضوع ومحل التجريم المتمثل في الاعتداء على الحق في سرية المراسلات، لأن مضمون المراسلات يبقى من خصوصيات الشخص وله الحق وحده في الاطلاع عليها أو السماح للغير بذلك، إلا في حالات استثنائية وفي حدود ما يسمح به القانون.

وعليه فلا نستطيع تطبيق هذه القوانين إلا بمعرفة مفهوم سرية المراسلات وأنواعها وكذا مبدأ حماية هذا الحق وذلك وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم سرية المراسلات.

الفرع الثاني: أنواع المراسلات.

الفرع الثالث: مبدأ حماية المراسلات.

الفرع الأول

مفهوم سرية المراسلات

إن حرمة وسرية المراسلات تظهر من خلال التلفظ بها، لأنها تعكس صورة من صور الحياة الخاصة، فحرمة الشيء تنتهك بانتهاك سريته وخصوصيته.

فسرية المراسلات من محصلات حرمتها، لذلك لا يجوز الاطلاع على موضوع

الرسالة إلا لمن منحه صاحبها أو القانون حق الاطلاع عليها [1].

وهناك أراء مختلفة في تحديد مفهوم سرية المراسلات وذلك لتعلقها بمفهوم السر والذي اختلف في تحديد مفهومه ، وقد تم معالجته في المبحث السابق، لذلك بقي لنا تحديد مفهوم المراسلات.

أولا: مفهوم المراسلات لغة

أصل الكلمة رسل، قال بن فارس " الراء والسين واللام واحد مطرد، ومنقاس يدل على الانبعاث والامتداد، والرسائل في اللغة هي " جملة من الكلام إلى المقصود بالدلالة" [2].

ويقصد بتعبير المراسلة سواء كان ذلك باللغة الإنجليزية أو الفرنسية " الاتصالات الكتابية" ([3]).

ثانيا: مفهوم المراسلات في الاصطلاح القانوني

ويقصد بالمراسلات قانونا كافة الرسائل المكتوبة سواء كانت مرسلة عن طريق رسول خاص أو بواسطة هيئة البريد، كما قد يستوي أن تكون الرسالة موضوعة في داخل ظرف مغلق أو مفتوح، بل تعتبر رسالة ما يكون مكتوبا على بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المرسل قد قصد إلى عدم الاطلاع لأي أحد عليها بغير تمييز [4].

1- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص .320

2- احمد بن فارس ابن زكريا : **معجم مقياس اللغة**. دار إحياء التراث العربي لبنان ،الطبعة الأولى ، سنة 2001، ص 282.

3- كريم كشاكش، **حماية حق سرية المراسلات**.على الموقع http: //dspace.ju.edu.jo ، بتاريخ 2014/05/30.

4- ممدود خليل بحر، المرجع السابق.ص 249.

كما يقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذا المطبوعات، والطرود، والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والبرق [1].

وشكل الرسالة لا يهم، فالعبرة بما تحتويه من معلومات خاصة، ومدى حرص صاحبها على اتخاذ إجراءات تقطع الإطلاع على مضمونها وكشف أسرارها، وبالتالي فإن المراسلات الموجودة على أقراص الحاسب الآلي لها نفس حماية المراسلات العادية مادام صاحبها اتخذ إجراءات للمحافظة على ما تحتويه من أسرار، والأساس القانوني لاحترام سرية المراسلات هو اعتبارها من المسائل المرتبطة بشخصية المرسل وكيانه الأدبي [2].

الفرع الثاني

أنواع المراسلات

نظرا لكون الإنسان اجتماعي بطبعه، فإنه يحتاج إلى التواصل مع الآخرين وهذا التواصل إما أن يكون مباشرا عن طريق الحديث المتبادل بين شخصين أو أكثر، وإما غير مباشر ويتم بوسائل مختلفة تختلف من زمان إلى آخر مع التقدم التكنولوجي، وهذا لنقل مختلف الأخبار والأسرار المختلفة بين الأشخاص، وذلك لأغراض اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومن بين هذه الوسائل الرسائل التي تختلف من حيث طرق تبادل الأخبار، ولكن يبقى المضمون واحد، حيث تتم هذه المراسلات عن طريق الكتابة سواء كانت الرسالة العادية المكتوبة أو الرسالة الإلكترونية والتي سنوضحها فيما يلي:

أولا : الرسائل المكتوبة

ويقصد بها تلك الرسائل الخطية المكتوبة بخط اليد أو عن طريق جهاز معين كالآلة الراقنة، وهذا سواء كتبت الرسالة على الجلد أو الورق أو القماش أو غير ذلك من الأشياء التي يمكن تصور الكتابة عليها، فالرسالة التي تكتب وترسل عن طريق البريد فيحملها ساعي

[1]– صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 9.

[2]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق. ص 280.

البريد تعتبر رسالة مكتوبة، كما أن الرسالة التي ترسل عن طريق الفاكس أو التلغراف تعتبر رسالة مكتوبة [1]، ومنها ما يتخذ بطاقات بريدية، وهي بطاقات مكتوبة توضع في صناديق البريد بدون ظرف مغلق، ومنها ما يرسل عبر التلكس حيث يخبر المرسل الموظف المختص بعبارات معينة يرغب في إرسالها سواء كان ذلك شفويا أو عن طريق التليفون، ويقوم الموظف بإرسالها عن طريق الجهاز المذكور [2]. إلا أن هذا النوع من الرسائل أصبح قليل الاستعمال مع ظهور نوع آخر من الرسائل التي يتم إرسالها ووصولها في مدة قصيرة جدا إما عبر الهاتف النقال أو عبر الأنترنيث.

ثانيا : الرسائل الإلكترونية

ظهرت هذا الرسالة بظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية وتوزيع المنتجات من خلال شبكة الاتصال، فأول ما ظهرت هذه الرسائل كان في شكل جهاز يحمل اسم المنيتال وشاع استخدامه في فرنسا في منتصف الثمينات، و هو جهاز يشبه جهاز الكمبيوتر المنزلي الصغير، وهو وسيلة اتصال مرئية تنقل الرسائل دون الصور، حيث يوصل بخط الهاتف

وقد بلغ من التطور والاستعمال حتى أصبحت وسيلة لإبرام العقود [3].

ثم تطور ما يعرف بالأنترنيث وأصبحت هذه الأخيرة وسيلة اتصال وتبادل المعلومات والأسرار، فأصبح البريد الإلكتروني من أهم وسائل تبادل الرسائل الإلتكرونية، كما يشمل نظام الإنترنيث نظام الواب العالمي، فهو نظام أوسع من البريد الالكتروني ويقدم خدمات أكبر على صفحاته.

كما تتضمن الرسائل الالكترونية تلك الرسائل المرسلة عن طريق الهاتف النقال وهذه الطريقة أصبحت أكثر شيوعا واستعمالا خاصة في أوساط المجتمع من أجل نقل المعلومات اليومية وتلبية الحاجيات المستعجلة[1].

1- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 318.

2- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص11.

3- خالد ممدوح إبراهيم، **أمن مراسلات البريد الإلكتروني**. الدار الجامعية، بدون مكان نشر،2008، ص ص19 -20.

الفرع الثالث

مبدأ حماية المراسلات

نقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد أم بواسطة رسول خاص، ولا عبرة بشكل المراسلة، فيستوي أن تكون خطابا أم برقية أو تلكس أو غير ذلك من الأشكال التي تستحثها التكنولوجيا، سواء كانت في داخل ظرف مغلق أو مفتوح، أو أن تكون بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح أن المرسل لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز [2].

وتعتبر الرسائل أيا كان نوعها ترجمة مادية لأفكار شخصية أو وسائل خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليهم الإطلاع عليها، وإلا كان ذلك انتهاكا لحرمة المراسلات، بحيث غالبا ما تكون مستودعا لخصوصيات الإنسان [3]. وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة المراسلات وعدم جواز الاطلاع عليها وانتهاك سريتها عن طريق ضبطها وتفتيشها[4]. فقد روى أن الرسول (ص) قال: " من اطلع في كتاب أخيه دون أمره فإنما اطلع في النار " [5].

كما كفلت هذا الحق معظم المواثيق الدولية والإقليمية ومعظم دساتير العالم، ويؤكد بعض الفقهاء أن انتهاك سرية المراسلات يعد اعتداء على حق الملكية وذلك بصرف النظر عما إذا كان المالك هو المرسل أو المرسل إليه، فضلا على أن هذا الانتهاك اعتداء على

1- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 319.

2- عماد حمدي حجازي، **الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص 160.

3- فصيلة عاقلي، رسالة الدكتوراه. ص 344.

4- طارق رشيد كه ردى، المرجع السابق. ص 228.

5- المرجع نفسه. ص 228.

حرية الفكر التي تحميها الدساتير، لأن الفرد لن يتجرأ على التعبير عن فكره بحرية إذا خشى فتح مراسلاته والاطلاع عليها.

بالإضافة إلى كون صيانة سرية المراسلات تمثل مصلحة اجتماعية تتعلق بأمر تنظيم المرفق العام الذي يرعى شؤون المراسلات ([1])، غير أن القانون يبيح أحيانا المساس بهذه الحرمة للضرورة التي يقتضيها التحري لمنع الجرائم أو لكشفها أو لحماية الأمن الوطني حيث تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تجنبا للتجاوزات وإساءة استعمال السلطة وحماية الحق في الخصوصية [(2)].

المطلب الثاني

مدى الحماية الجناية للحق في سرية المراسلات

تعد المراسلات مجالا مهما لإيداع أسرار الأفراد وهي ترجمة مادية لأفكار شخصية أو أراء خاصة تتضمن أسرار و أمورا تتعلق بخصوصيات الشخص[(3)]،لهذا تم الاعتراف بحق سرية المراسلات دوليا، كما أقرت هذا الحق معظم الدساتير، منها الدستور الجزائري لعام 1996 م في المادة 39 منه، وتأكيدا على هذا الحق نص قانون العقوبات في المادة 303 منه على تقرير عقوبات لمنتهكي هذا الحق . ومع ذلك فقد وردت استثناءات تجيز الاطلاع على مضمون المراسلات عندما تقتضي مصلحة المجتمع ذلك.

فوفقا لما سبق يمكن دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع كالأتي:

1- ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص ص419-420.

2- فضيلة عاقلي، المرجع السابق. ص 345.

3- تنص المادة 81 من ق. إ. ج. " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على الحق في سرية المراسلات.

الفرع الثاني: الإجراءات المترتبة على الاعتداء على سرية المراسلات.

الفرع الثالث: الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على المراسلات.

الفرع الأول

تجريم الاعتداء على الحق في سرية المراسلات

تقوم جريمة الاعتداء على الحق في سرية المراسلات ككل الجرائم على ركنين هما : الركن المادي المتمثل في قيام الجاني بالاعتداء على سرية المراسلات سواء كانت الكتابية على شكل رسائل عادية أو الكترونية أو كلامية على شكل محادثات وبصرف النظر عن مضمونها، لأن القانون قد فرض حماتيها بغض النظر عن مضمونها.

وذلك بتقرير العقوبة المناسبة لذلك وهذا حسب صفة الجاني مرتكب هذه الجريمة والذي قد يكون شخصا عاديا أو موظفا عموميا، ويشترط أن يرتكب هذا السلوك المجرم عن قصد أو بسوء نية حيث تنتفي قيام الجريمة إذا ارتكب هذا السلوك عن خطأ وهذا ما نسميه الركن المعنوي.

أولا– الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التعدي على سرية المراسلات في النشاط الإيجابي الذي من خلاله يتم إحداث اثر معين في الواقع، وهو الاطلاع أي الفتح أو الإتلاف أو الاختلاس أو الإفشاء بصرف النظر عن الفاعل الذي قد يكون فردا عادية أو موظفا عموميا [1]

[1]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 227.

1- السلوك الإجرامي المرتكب من الشخص العادي.

لقد حدد المشرع السلوك المجرم للتعدي على سرية المراسلات من الشخص العادي في المادة 303 من قانون العقوبات بقوله " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ويتضح من خلال هذه المادة أن هناك نشاطين هما:

أ- **الفض:** الفض في اللغة العربية هو الفتح، والفتح متصور حسب المادة 303 من قانون العقوبات في الرسائل والمراسلات مهما كانت نوعها، فإن الفتح يكون بفتح الظرف الموضوع به الرسائل أو فتح البريد الإلكتروني، أو غير ذلك من أشكال إزالة الحماية التي وضعها صاحب الرسالة لمنع قراءتها والمحافظة على السر([1])، و يستوي في ذلك أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة مثل قطع الظرف أو تمزيق اللفائف، أو بطريقة غير ظاهرة تنطوي على شيء من المهارة والدقة يصعب كشفها من الغير كإزالة الصمغ من الظرف وفتحه وإعادة غلقه مرة أخرى، أو استعمال وسائل حديثة دون ترك أثر يثبت بأن الرسائل قد تم فتحها أو الاطلاع على مضمونها دون فتحها بالوسائل الحديثة ([2])، وبالتالي الاعتداء على سريتها، وهنا حاول المشرع أن يحمي المراسلات من حيث الاطلاع على مضمونها الذي يعتبر محل حماية، حيث عاقب مرتكب ذلك السلوك.

أما إذا كان الخطاب مفتوحا فلا تقع الجريمة إذا أفضى المعتدي بمضمونها للغير فيعاقب على جريمة إفشاء الأسرار.

---

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 327.

[2]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 229.

ب- الإتلاف: وهو التمزيق، هنا معناه تمزيق الرسالة حتى لا تنفع صاحبها وتؤدي دورها المنوط من كتابتها وإرسالها [1]، كما يعيق وصول المراسلة حرقها، تأجيل وصولها، واختلاسها لأنه يعيق وصولها إلى وجهتها ومعنى ذلك استخدام كل وسيلة يكون من شأنها منع الوصول للخطابات والبرقيات للمرسل إليه، وذلك بإلغائها وحجزها مدة معينة لمنع وصولها في الوقت المناسب ([2]).

أما عن الإفشاء فيقصد به إطلاع الغير عن مضمون الرسالة بأي طريقة كانت فيستوي أن تكون وسيلة الإفشاء كتابة أو شفاهة أو بالإشارة، كما يكفي أن يقتصر الإفشاء على جزء الرسالة، بل يكفي أن يكون لشخص واحد.

2- السلوك الإجرامي المرتكب من طرف الموظف العمومي

تقوم هذه الجريمة طبقا للمادة 137 من قانون العقوبات [3] والتي يشترط أن يكون فاعلها موظف حكومي من مصلحة البرق أو البريد أو عون من أعوان الدولة أو من المستخدمين في هذا المجال، ولا يقتصر تطبيق النصوص على هذه الفئة بل يسرى على جميع الموظفين العموميين. [4]، حيث يقع التعدي على المراسلات بالفض والإتلاف إضافة إلى الاختلاس وتسهيل الفض والاختلاس وإذاعة المحتوى بالنسبة للبرقيات ليكون السلوك المادي في المادة 137 أشمل وأوسع من المادة 303 من قانون العقوبات.

---

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق .ص 322.

[2]- محمد رشاد الشايب، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 417.

[3]- تنص المادة 137 من ق. ع: "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أومستخدم أو منذوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف وسائل ممسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 30000 دج إلى 500000 دج.

- ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو منذوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

- ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات"

[4]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 262.

فمن حيث الفض والإتلاف فتتفق مع ما ورد في المادة 303 من ق. ع التي تتعلق بالاعتداء على سرية المراسلات بالنسبة للفرد العادي، أما عن الاختلاس فيتحقق هذا الأخير إذا اتجهت نية الموظف إلى تملك الرسالة أو البرقية ويعتبرها من ممتلكاته.

وتمتد حماية السرية في الرسالة بالنسبة للموظف العمومي حتى بالنسبة لتسهيل الفض أو الاختلاس كل حسب وظيفته، وبالتالي تتسع دائرة التجريم مقارنة بالفرد العادي، وهذا نقص كبير يلاحظ على المادة 303 من قانون العقوبات، لأنه يفترض أن المادة التي تشمل أكبر عدد من الأشخاص تشمل على الأقل نفس السلوك المجرم في المادة 137 من ق.ع [1].

وكما تقع الجريمة على الرسائل فيمكن أن تقع على البرقيات التي يمليها المرسل على الموظف بأية وسيلة، حيث يتحقق علم هذا الأخير بمضمونها، ومن ثم إذا أفشى مضمونها يعاقب على جريمة التعدي على سرية المراسلات، وكذلك تقع الجريمة على المحادثات السلكية واللاسلكية عند الاستماع إليها أو تسجيلها لما تتضمنه من أسرار تمس خصوصيات الآخرين [2].

ثـ انـ يا- الركن المعنوي:

لقيام جريمة الاعتداء على سرية المراسلات من الفرد العادي أو الموظف العمومي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي والذي يشكل الركن المعنوي لهذه الجريمة، ويمكن اكتشاف هذا الركن من سلوك الفاعل [3]،متى اتجهت إرادة الفعل إلى إخفاء المكتوب أو التلغراف أو إلى إفشائه أو تسهيل فتحه للغير بقصد وصول مضمون الرسالة إلى غير المرسل [4] مع علمه بأنه يأتيه بغير حق بغض النظر عن الباعث، أي لا يشترط أن يتم الفعل بنية الغش أو بقصد الإضرار بالغير، وعليه فالقصد العام يكفي لقيام هذه الجريمة، أي أنه متى توافر

1- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 324.

2- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 33.

3- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق. ص 250.

4- طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق. ص 231.

العلم وإرادة النتيجة لدى الفاعل تقوم الجريمة[1] كما يتحقق القصد الجرمي سواء ارتكبه الفاعل لفائدته الشخصية أو لفائدة غيره، أو مبالغة في الحرص على مصلحة الحكومة.

أما إذا لم يتعمد الفاعل إتيان الفعل بل وقع منه نتيجة إهمال أو عدم تبصر فلا يعاقب جنائيا بل يؤاخذ تأديبيا على ما وقع منه من خطأ.

وعلى ذلك فإنه يمكن لإدارة البريد أن تفتح الخطابات إذا لم تتعرف من الظرف على المرسل إليه [2]، كما أن فتح الخطاب بواسطة شخص عن طريق الخطأ معتقدا أن الخطاب مرسلة إليه كما لو كان هناك تشابه في الأسماء، فلا يعاقب على جريمة التعدي على سرية المراسلات، فقد يعبر المشرع عن الركن المعنوي بصورة أوضح في بعض المواد القانونية ،فيرد إشارة إلى العمد أحيانا وإلى سوء النية أحيانا أخرى، وهي الحالة المتمثلة في نص المادة 303 من قانون العقوبات، فيعتبر الركن المعنوي قائما متى كان الجاني قد قام بفعل فض الرسائل أو إتلافها عن سوء نية، ونية الجاني يستنبطها القاضي من خلال النظر في الوقائع والظروف المحيطة بالجاني والمجني عليه وكذا الجريمة في حد ذاتها، فمتى ثبت لديه حسن نية المتهم كان حكمة بالبراءة لانتفاء الركن المعنوي([3]).

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة على الاعتداء على سرية المراسلات

لقد حرصت القوانين الدولية والداخلية على حماية الحقوق والحريات الشخصية فوضعت قوانين لاحترام الحياة الخاصة، ومن بين ما حرصت عليه الرسائل والخطابات، وهكذا فالرسائل أيا كان نوعها سواء كانت من الخطابات أو البرقيات أو الفاكس أو عن طريق البريد الالكتروني فهي ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء لا يجوز لغير مصدرها

1- على أحمد الزعبي، المرجع السابق. ص 238.

2- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 34.

3- عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 325.

ومن توجه إليه الاطلاع عليها [1]، ويعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها قانونا سواء كان الفاعل شخصا عاديا أو موظفا عموميا، مع اختلاف الجزاء المقرر لكل منهما وهذا ما سنوضعه لاحقا.

أولا: العقوبة المسلطة على الموظف العمومي

في القانون المصري نصت المادة 145 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كلا من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأوريها في حالة ارتكابه الجريمة بعقوبة الحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري وبالعزل في الحالتين. بمعنى أنه أوجب علاوة على العقوبة الأصلية وهي الحبس أو الغرامة، عقوبة العزل كعقوبة تكميلية([2]).

أما المشرع الجزائري فقد نص على عقوبة انتهاك سرية المراسلات من طرف الموظف العمومي في المادة 137 من قانون العقوبات بأنه " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو منذوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30000 دج إلى 500000 دج.

ويعاقب الجاني بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو منذوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى 10 سنوات".

بمعنى أنه أوجب علاوة على العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة سالبة الحرية وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى 5 سنوات وعقوبة مالية من 30000 دج إلى 500000 دج وعقوبة تكميلية هي الحرمان من كافة الوظائف والخدمات العمومية من خمس إلى 10 سنوات.

---

[1]– طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق. ص 323.

2– على أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص 289.

والملاحظ من خلال العقوبة المطبقة في القوانين السابقة أن المشرع الجزائري أوجب العقوبتين المالية والحبس معا كعقوبة أصلية بخلاف المشرع المصري فقد أوجب عقوبة أصلية بإحدى العقوبتين المالية أو الحبس.

ثانيا : العقوبة المسلطة على الفرد العادي

اختلفت التشريعات في موقفها من عقاب الفرد العادي، فذهب المشرع المصري إلى معاقبة الموظف العمومي من دون الفرد العادي، أما المشرع الفرنسي فقد استدرك النقص الذي لاحظه في تجريم الاعتداء على سرية المراسلات حيث أضاف إلى ذلك تجريم ومعاقبة الفرد العادي، وهذا حسب الفقرة الثانية من نص المادة 187 من قانون العقوبات الفرنسي والذي جاء فيه " كل إخفاء أو فتح للخطابات المرسلة إلى الغير إذا تم بسوء نية من قبل شخص غير الموظف سوف يعاقب بالحبس من ...."([1]).

ويقابلها نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري والذي جاء فيه" كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هنا رتب الشرع على قيام جريمة الاعتداء على سرية المراسلات المرتكبة من الفرد العادي عقوبات على ذلك بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج كما يسمح للقاضي بتطبيق إحدى العقوبتين السالفة الذكر باختيار الحبس أو الغرامة.

وفي حالة اختيار القاضي تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة يمكن له تخفيفها وذلك بالرجوع للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات لتطبيق ظروف التخفيف المتعلقة بالجرائم التي يعاقب المشرع عليها بالحبس والغرامة أو بأحدها ([2]).

---

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق. ص 296.

[2]– عادل بوضياف، المرجع السابق. ص 326.

وعليه يبدو أن التشريعات الجزائية المقارنة تقضي بعقوبة أشد إذا ما ارتكب جريمة التعدي على سرية المراسلات موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم أو ملحق في دوائر البريد والبرق عنها فيما ارتكبها الشخص العادي ([1]).

الفرع الثالث

الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على المراسلات

نظرا للأهمية التي تحتلها المراسلات، والدور الذي تلعبه في حياة الإنسان الخاصة فقد التقت معظم القوانين على احترام هذه الخصوصية، وذلك باحترام حقوق الأفراد وحرمة حياتهم الشخصية، فوضعت العقوبات بحق من ينتهكها، بيد أن هذا لم يمنع السلطات القضائية من مراقبتها أو الكشف عنها في بعض الحالات التي يجيزها القانون ([2]).

وهذه الحالات نوضحها فيما يلي:

أولا: الاطلاع على الرسائل لمصلحة العدالة

نصّ عليها المشرع الجزائري كحالة استثنائية في المادة 45 من ق. إ. ج على أنه " ...لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها...."

وعرفت الأوراق والمستندات بأنها الخطابات والكتب والمنشورات وغيرها، وقد اعتنى المشرع الجزائري بالمحافظة على ما قد تتضمنه هذه الوسائل من أسرار وخصوصيات عائلية أثناء عملية التفتيش بناء على حالة التلبس بجريمة، فقد قصر هذا الاطلاع على الأوراق" الرسائل" قبل حجزها على قاضي التحقيق وحده دون باقي رجال السلطة، وذلك بغرض حماية حق الإنسان في حرمة مراسلاته [3].

1- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق. ص280.

2- طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق. ص324.

3- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 30.

أما عن ضبط الرسائل لدى مكاتب البريد فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية جاء خاليا من أي نص حول ضبط الرسائل عندما تكون في دوائر البريد وترك الأمر لقانون الإجراءات الجزائية كقانون عام في مسألة التفتيش وضبط الأشياء [1].

ويلاحظ أن النص المادة 81 من ق. إ.ج أجازت لقاضي التحقيق أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يساعد كشفها لإظهار الحقيقة.

وعليه يجوز لقاضي التحقيق ضبط الرسائل بعد خروجها من مكاتب البريد، ومن تم ليس هناك ما يمنعه من ضبطها لدى تلك المكاتب قبل وصولها إلى المتهم ([2]).

ثانيا: مراقبة مراسلات المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

إن حق سرية المراسلات أقرته القوانين المختلفة إلا أن هناك استثناءات تستدعي مراقبة المراسلات لدواعي أمنية، منها مراقبة رسائل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون تنظيم السجون في المادة 73 منه على ما يلي " يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو إعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع".

وفي هذه المادة يتبين أن المراسلات من وإلى المؤسسة العقابية تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية وهذا للحفاظ على الأمن داخل المؤسسة، وللإدارة حق اعتراض الخطاب المرسل من المحبوس إلى غيره إذا ثبت أن ذلك يهدد الأمن داخل السجن.

ونظرا لكون علاقة المحكوم عليه ضرورة يفرضها الحق في التقاضي والدفاع فقد أبيح للمحكوم عليه الاتصال بالمحامي الخاص عن طريق المراسلات دون رقابة من المؤسسة العقابية، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من قانون السجون حيث أنه " لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا

1- فضيلة عاقلي، المرجع السابق. ص 351.

2- صالح بوزابة، المرجع السابق. ص 31.

الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين أنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.....".

وبهذا تصبح المراسلات أهم مظاهر وصور الحق في الخصوصية نظرا لأنها تحتوى في غالب الأمور على أدق الأسرار الشخصية والعائلية التي يأبى لفرد بطبيعته وفطرته أن يطلع عليها الآخرون ([1]).

ثالثا: مراقبة رسائل الأبناء القصر

يرى الأستاذ jean Malherb أن الوالدين لهما حق مراقبة الرسائل المرسلة إلى أولادهم وبناتهم القصر، وكذلك يرى المشرع الفرنسي أن وحدة العائلة يجب أن تتجسد كلها في شخص واحد ([2])، بالإضافة إلى حالة أخرى عندما أعطى فيها القانون سلطة الولاية على شخص ما، فيجوز للمحكمة المدنية أن تصرح للزوج أو الوصي أو المجلس القضائي مراقبة مراسلات المتهم القاصر أو المحجور عليه، مما يجب إخطار البريد ولا يسلم الخطاب إلا للشخص القائم بالولاية ([3]).

فالأب هو الولي الطبيعي على أولاده القصر ويتحمل المسؤولية المدنية على الأفعال الضارة التي يحدثها أولاده القصر، بالإضافة إلى أنه مسؤول عن إهمال رعاية الأولاد، وهذه المسؤولية ينبغي أن تقابلها وسائل رقابة من الأب على أولاده، فيحق له مراقبة الرسائل التي يرسلها أو يستلمها أولاده حرسا على مصالح هؤلاء الأبناء ([4]).

---

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق. ص 302.

2 – محمد رشاد الشايب، المرجع السابق. ص 433.

3– عصام احمد البهجي، المرج السابق. ص 293.

[4]– محمد رشاد الشايب، المرجع السابق. ص 343.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على ذلك ولكن تستعمل ذلك من باب العرف ، لان الأفعال التي يقوم بها الأبناء القصر تنسب مسؤوليتها إلى الأولياء، وعليه يجب مراقبة سلوكاتهم، ومن ذلك مراقبة الرسائل التي تعبر عن أفكارهم و اتجاهاتهم.

رابعا: اعتراض المراسلات

لقد كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية قبل 20-12-2006 لا تجيز اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا على مستوى التحقيق القضائي بموجب أمر من قاضي التحقيق، ولا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس، ثم استحدث المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 من خلال استحداث المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق. إ. ج [1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري في المواد السابقة الذكر لم يحدد مفهوم اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، لكن بالرجوع إلى القانون الفرنسي يتبين أن هذه العملية هي كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة، بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو موجهة إليه، وتثبيتها وهي تسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية([2]).

- وقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية رخصة القيام بجملة من الأعمال إذا اقتضت ضروريات التحري في الجرائم المتلبس بها بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص أو بموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي تتمثل فيما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

1- نجيمي جمال، المرجع السابق. ص 445.

2- عبد الحميد جباري، المرجع السابق. ص 62.

– إجراء ترتيبات تقنية من أجل التقاط، تثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن خاصة أو عامة دون موافقة المعنيين بالأمر [1].

– ومن أجل تدعيم أداة البحث والتحري عن الحقيقة حسب المادة 65 مكرر 5 من ق. إ.ج أوجب المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والشروط الواجبة احترامها تنطبق على جميع مراحل البحث والتحري وهي ([2]):

– يجب أن تتم الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي : جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المحاسبة بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، وكذا جرائم الفساد ([3]).

– أن يكون الإذن بالتنصت يقينيا وليس على الشك، بمعنى لا يكون التنصت إلا بعد وقوع جريمة فعلا واكتشاف أمرها، لأن طلب التنصت مسببا قضائيا على جريمة وقعت فعلا

وليس على جريمة لم تقع بعد، حتى ولو كانت على وشك الوقوع [4].

– يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص اقليميا في حالة فتح تحقيق يتم بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وينبغي أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة والتقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.

– ويجب أن يكون الإذن محدد بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد عدد المرات المسموح بها لفترة التمديد [1].

---

[1]– نصر الدين متولي، دارين يقدح، المرجع السابق. ص 76.

2– وهاب حمزة، المرجع السابق. ص 124.

[3]– عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق. ص 73.

4– وهاب حمزة، المرجع السابق. ص 124.

لم يتقيد القائم بهذه الأعمال بالمواعيد المحددة في المادة 47 من ق.إ.ج، وقد يرجع ذلك لما تطلبه هذه العمليات من سرعة لاتمامها ([2]).

– وعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا على عملية الاعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا وضع الترتيبات لانجاز هذه العمليات ، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها([3]).

1– عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق. ص 74.

[2]- نصر الدين العنوني، دارين يقدح، المرجع السابق. ص 79.

[3]- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**. دار البدر، بدون تاريخ نشر، ص ص، 126-127.

خاتمة

خاتمة:

لقي حق الخصوصية اهتماما كبيرا من قبل الشرائع المختلفة ومنها الشريعة الإسلامية وصولا إلى القوانين الدولية المتمثلة في المواثيق والإعلانات الدولية، فضلا لما حضي به هذا الحق من اهتمام على المستوى الداخلي،إذ عمل المشرع إلى الارتقاء به إلى مصاف الحقوق الدستورية على الرغم أن التباين الواضح في كيفية حمايته وضرورة احترامه.

فبالرغم من هذا الاهتمام إلا أن هذا الحق لم يحظ بالاتفاق على تعريف جامع مانع له، وهذا لتعلقه بالعادات والتقاليد التي تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، وهذا ما أدى إلى التباين في ضيق واتساع دائرة الحماية المحاطة بهذا الحق والتي تظهر في صوره المتعددة.

أما عن الصعيد الوطني فقد ظهرت حمايته في الدستور الجزائري في عدة مواد حسب الصور وموضوع الحماية وهي حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة، بالإضافة إلى حماية السر المهني وسرية المراسلات.

وتجسدت هذه الحماية في القانون الجنائي بشقيه العقابي والإجرائي حيث أسس التجريم اعتمادا على المكان الخاص لوقوع الفعل المجرم أو طبيعة خصوصية المعلومة موضوع الحماية، إلا أن المشرع حاول تعديل حماية الأحاديث الشخصية بتوسيع دائرة حمايتها من حيث المكان لتشمل المكان الخاص والعام، وهذا بموجب القانون رقم 6-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أما حماية السر المهني وسرية المراسلات فقد تم إحاطته حسب طبيعة المعلومات من حيث خصوصياتها وسريتها.

إن هذه الحماية لم ترد على سبيل الإطلاق، حيث أورد المشرع استثناءات على هذه الحماية تبيح المساس بحق الخصوصية لوجود مصلحة عامة تعلو مصلحة الفرد، وحرصا على خصوصية الأشخاص فقد أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات خاصة منعا للتوسع الذي يؤدي إلى إهدار الحق في الخصوصية.

ومن خلال الدراسة السابقة تم الوصول إلى النتائج التالية:

– في التشريع الداخلي ظهرت حماية حق الخصوصية ابتداء من الدستور ووصلا إلى القانون الجنائي بشقيه العقابي والإجرائي، وتجسدت هذه الحماية في عدة صور هي: حرمة المسكن، حرمة الحياة الخاصة، السر المهني، سرية المراسلات.

– إن المشرع الجزائري حمى حق الخصوصية اعتمادا على قاعدتين أساسيتين بالنظر إلى المكان الخاص لانتهاك حق الخصوصية أو طبيعة المعلومات موضوع الحماية.

– تم حماية الخصوصية انطلاقا من حماية كل صورة من صوره على حدى، وتجلى ذلك بوضوح في قانون العقوبات، باستثناء الحياة الخاصة التي تضمنت عدة صور هي الحق في الصورة والحق في المحادثات الشخصية.

– لقد قرر التجريم والجزاء المناسب له حسب خطورة الاعتداء بالنظر إلى صور الحق أو إلى صفة الجاني.

– لم يجعل المشرع الجزائري الحماية المطلقة لحق الخصوصية، إنما ورد عليها جملة من الاستثناءات في حالة المصلحة العامة التي تعلو مصلحة الأفراد.

ونظرا لوجود جملة من المسائل لم يستطع المشرع الإحاطة بها حاولت الإشارة إليها من خلال التوصيات التالية:

– إعادة النظر في السلوكات المجرمة للرسائل وذلك بوضع نص يجرم الاطلاع أو الإفشاء بواسطة الأساليب العملية المتقدمة مثل استخدام الليزر وغيرها من الوسائل التي لا تترك أثرا، وكذا قصور المشرع في وضع نص يعاقب الاطلاع على الرسائل المرسلة عبر البريد الالكتروني أو الرسائل المودعة على أسطوانات الحاسب الآلي.

– إعادة النظر في صياغة المادة 303 مكرر من ق.ع.ج التي تعاقب المساس بصور الحياة "الخاصة" الصورة والأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية " وهذا يفرض استثناءات على ذلك للمصلحة العامة حتى تتوافق مع قانون الإجراءات الجزائية الذي يجيز اعتراض المراسلات والمكالمات والأحاديث الخاصة بموجب المادة 65 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق. ع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1- القرآن

2- الحديث

- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**.

- أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**.

ثانيا المراجع

1- الكتب

- إبراهيم عبد الخالق، **جريمة إفشاء الأسرار**. المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان تستر، 2002.

- أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي . الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر 2012-2013.

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**. الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

- أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة**. الجزء الرابع، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 1997.

- أحمد عبد الحميد الدسوقي، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**. الطبعة الأولى، دار النشر العربية، القاهرة، 2002.

- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، **المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة**. بواسطة الهاتف النقال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

- جلول شيتور، **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية**. دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2006.

- حاتم حسن بكار، **أصول الاجراءات الجنائية**. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

- خالد ممدوح إبراهيم، **أمن مراسلات البريد الالكتروني**. الدار الجامعية، بدون مكان نشر 2008.

- طارق صديق رشيد كه ردى، **حماية الحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- الطيب سماتي، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**. الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر 2008.

- عادل بوضياف، **الوجيز في شرح القانون الخاص**. نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع قسنطينة، بدون تاريخ نشر.

- عبد الحكيم ذنون الغزال، **الحماية الجنائية للحريات الفردية**. منشأة المعارف، الاسكندرية 2007.

- عبد الحميد الشواربي، **التعليق على قانون العقوبات الكتاب الثالث والرابع**. الجنايات الجنح والمخالفات التي تحدث لإفساد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

- عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**. دار هومة الجديدة الأسكندرية، 2005.

- عبد الرحمن خليفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**.دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

- عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة " الخصوصية"**. الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2004.

- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

- عبد المجيد جباري، **داراسات قانونية في المادة الجزائرية في ضوء أهم التعديلات الجديدة**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

- عدلي أمير خالد، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 174 (1998 والمستحدث من أحكام النقص والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة)**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2005.

- عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2005.

- علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**. الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.

- علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**. المجلد الثاني، التحقيق القضائي بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر.

- علي محمد صالح الدباس، **على محمد أبو زيد، حقوق الإنسان ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.

- عماد حمدي حجازي، **الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي**. دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**. دار بدر، بدون تاريخ نشر.

- ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

- مجدي محمد محب حافظ، **موسوعة جرائم الخيانة والتجسس**. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانوني، بدون مكان نشر، 2008.

- محمد أمين الحرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**. الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**. الطبعة الثامنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- محمد رشاد الشايب، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته**. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012.

- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**. الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

- محمد سعد نمور، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**. الجزء الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

- محمد صالح العدلي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**. دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

- محمد محمد مصباح القاضي، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة**. درا النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- ممدود خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة**. دار النهضة العربية، بدون مكان نشر 1983.

- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**. دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

- وهاب حمزة، **الحماية الدستورية للحرية الشخصية**. دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

2- الرسائل والمذكرات

- إلياس بودماغ، **أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2011-2012.

- خيرة عسلوج، **العمل الصحفي في ضوء القانون الجنائي الجزائري**. مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2012- 2013.

- صالح بوزابة، **الحماية الجنائية للحق في السر والحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2011- 2012.

- فضيلة عاقلي، **الحماية القانونية في حرمة الحياة الخاصة**. رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011- 2012.

3- المجلات

نور الدين فليغة، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجهة الصحافة**. العدد التجريبي مارس 2003، جامعة العربي بن مهيدي.

4- الدساتير و القوانين

الدستور الجزائري لسنة 1996م.

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 06-23 المؤرخ

في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

5- المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لسنة 1966م.

6-المواقع الالكترونية

https.//dspcace.ju,edu,jo

الفهرس

الفهرس

الموضوع:.....الصفحة

المقدمة:.....1-3

الفصل الأول: **حماية الخصوصية في المكان الخاص**.....4-48

المبحث الأول: حماية الحق في حرمة المسكن.....5-26

المطلب الأول: ماهية حرمة المسكن..... 5-10

الفرع الأول: مفهوم حرمة المسكن.....6-9

الفرع الثاني: مبدأ حماية حرمة المسكن.....9-10

المطلب الثاني: مدى الحماية الجنائي للحق في حرمة المسكن.....10-26

الفرع الأول: تجريم انتهاك حرمة المسكن.....12-18

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على انتهاك حرمة المسكن.....18-20

الفرع الثالث: أسباب إباحة الدخول إلى مسكن الغير.....20-26

أولا: التفتيش.....20-24

ثانيا: الرضا.....24-26

المبحث الثاني: حماية حق الحياة الخاصة.....26-48

المطلب الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.....27-32

الفرع الأول: مفهوم الحياة الخاصة.....28-29

الفرع الثاني: صور الحق في الحياة الخاصة.....30-32

أولا: الحق في الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية.....30-31

ثانيا: الحق في الصورة.....31-32

المطلب الثاني: مدى الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة.....32-48

الفرع الأول: تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة.....34-42

أولا: الحصول غير الشرعي على المحادثات أو صور الغير.....34-40

ثانيا: الاستعمال غير الشرعي لمحادثات أو صور الغير.....40-42

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة.....42-44

الفرع الثالث: الحالات التي تبرر المساس بحرمة الحياة الخاصة.....44-48

أولا : الإذن القانوني بتسجيل الأصوات والتقاط الصور. 45-47

ثانيا: رضا المجني عليه.....47-48

الفصل الثاني: **حماية خصوصية المعلومات**.....49-86

المبحث الأول: حماية الحق في السر المهني.....50-67

المطلب الأول: ماهية الحق في السر المهني.....50-57

الفرع الأول: مفهوم السر المهني.....51-54

الفرع الثاني: أساس الالتزام بكتمان السر المهني.....54-57

أولا: الالتزام بكتمان الأسرار المهنية والمصلحة الاجتماعية.....55-56

ثانيا: الالتزام بكتمان أسرار المهنة والمصلحة الخاصة.....56-57

المطلب الثاني: مدى الحماية الجنائية للحق في السر المهني.....57-68

الفرع الأول: تجريم إفشاء السر المهني.....58-62

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة إنشاء السر المهني..... 63

الفرع الثالث: الإفشاء المباح.....64-67

أولا: الإفشاء بنص قانوني.....64-65

ثانيا: رضا صحاب السرّ.....65-66

ثالثا: أعمال الخبرة.....66-67

المبحث الثاني: حماية الحق في سرية المراسلات.....67-86

المطلب الأول: ماهية الحق في سرية المراسلات.....68-73

الفرع الأول: مفهوم سرية المراسلات.....68-70

الفرع الثاني: أنواع المراسلات.....70-71

اولا: الرسائل المكتوبة.....70-71

ثانيا : الرسائل الالكترونية.....71

الفرع الثالث: مبدأ حماية المراسلات.....72-73

المطلب الثاني: مدى الحماية الجنائية للحق في سرية المراسلات.....72-86

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على الحق في سرية المراسلات.....74-78

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الاعتداء على سرية المراسلات.....78-81

الفرع الثالث: الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على المراسلات.....81-86

أولا: الاطلاع على الرسائل لمصلحة العدالة.....81-82

ثانيا: مراقبة مراسلات المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.....82-83

ثالثا: مراقبة رسائل الأبناء القصر.....83-84

رابعا: اعتراض المراسلات. 84-86

الخاتمة.....87-88

قائمة المراجع.....89-94

الفهرس.....95-98